جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

# الفصل القضائي للشريك و أثره على شركة التضامن

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال

إعداد الطالب :
- ضيف سميرة
-

إشراف الأستاذ:
-د. دروازي عمار

لجنة المناقشة

| | |
|---|---|
| -د/أ. عدلي محمد عبد الكريم | رئيسا |
| -د/أ. دروازي عمار | مقررا |
| -د/أ. بن مسعود احمد | ممتحنا |

الموسم الجامعي 2020/2019

2020/M071A/M1539028488/

عن أبي هريرة رضي الله عنه

أن النبي صل الله عليه وسلم قال أن الله تعالى يقول :

أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإن خانه خرجت من بينهما

رواه أبو داود في السنن,وصححه الحاكم

## شكر وتقدير

نحمد الله عز وجل الذي ألهمنا الصبر والثبات وأمدنا بالقوة والعزم على مواصلة مشوارنا الدراسي وتوفيقه على لنا على إنجاز هذا العمل

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأستاذ الفاضل د/دروازي عمار لإشرافه على هذا العمل وعلى حرصه بأن يكون في صورة كاملة

والشكر موصول إلى لجنة المناقشة ابتداء وانتهاء على نقدها الهادف إلى إخراج هذا العمل في أحسن صورة .

كما أتوجه بجزيل الشكر إلى كل من قدم يد العون من أجل إنجاح هذا العمل ولو ببذرة جهد وأخص بذلك الأستاذ

بجقينة يسين والصديقين مقيرش رضا و غربي مصطفى

حفظكم الله وجزاكم كل خير

## الإهداء

أهدي هذا العمل على تواضعه إلى رواد العلم والمعرفة في وطني,خاصة أساتذتي الكرام

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها إلى

**أمي الغالية**

إلى من سعى وشقى لوصولي إلى هذه اللحظة الذي لم يبخل من أجل دفعي لطريق النجاح

إلى **أبي العزيز**

إلى من شملوني بالعطف وأمدوني بالعون وحفزوني للتقدم إخوتي جميعا

(خيثر,عبد الحميد, حمزة,إسماعيل,توفيق)

(شهرة زاد,فاطمة الزهراء,أسماء)

إلى زوجة أخي وولديها (حنان,أدهم ,سجود)

إلى من سرنا سويا في شق طريق النجاح والإبداع إلى كل أصدقائي وزملائي

إلى من عاهدناهم وعاهدونا مازلنا على العهد باقون

**الملخص:**

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح أهمية موضوع فصل الشريك من شركة التضامن,ولتحقيق هذه الدراسة تم تقسيمها إلى فصلين,حيث تضمن الفصل الأول الأحكام المتعلقة بفصل الشريك من شركة التضامن,والفصل الثاني إجراءات فصل الشريك من شركة التضامن والآثار المترتبة عن ذلك,حيث تطرقنا إلى أهم النقاط ,منها بيان مشروعية فصل الشريك والأسباب المؤدية لذلك ومدى تنظيم المشرع الجزائري لهذا الموضوع,وعليه توصلنا إلى عدة نتائج أهمها غياب التنظيم التشريعي لمبدأ فصل الشريك في ظل القانون التجاري,في حين أن القانون المدني أباح ذلك ويتضح هذا من خلال نص المادة 442 منه,شرط أن يخضع مبدأ فصل الشريك إلى السلطة التقديرية للقاضي في ذلك.

**الكلمات المفتاحية:**

شركة التضامن,الشريك المتضامن,الفصل القضائي

**Abstract:**

This study aims to clarify the importance of the topic of separating the partner from the solidarity company ,and to achieve this study it was divided into two chapters ,where the first chapter included the provisions related separation of the partner from the solidarity company, and the second chapter the procedures for separating the partner from the solidarity company and the implications of that, as we touched on the most important the points, including a statement of the legality of separating the partner, the reasons leading to this, and the extent to which the Algerian legislator regulates this issue, and accordingly we reached several conclusions, the most important of which is the absence of legislative regulation of principle of

separating the partner under the commercial law, while the civil law allowed this and this is evident through the text of article 442thereof, provided that the principle of separation of the partner is subject to the judge's discretion in this regard

**Keywords:** solidarity company , solidarity partner, judicial dismissal

# مقدمة

**1_** أهمية الدراسة

**2_** أهداف الدراسة

**3_** أسباب اختيار الموضوع

**4_** الإطار المنهجي

**5_** أدبيات الدراسة

**6_** طرح الإشكالية

**7_** تفصيل الدراسة

# مقدمة

لما كانت شركة التضامن هي النموذج الأمثل لشركات الأشخاص ,التي طالما جسدت فكرة الاعتبار الشخصي وذلك من الخلال العلاقة التي تربط بين الشركاء ,فشركة التضامن تتكون أساسا من عدد من الأشخاص تربطهم صلة معينة كالقرابة أو الصداقة ,ويثق كل منهم في الآخر وعلى أساس هذه الثقة تنشأ الشركة,وعليه فإن كل شريك ينتمي إلى الشركة هو مسؤول عن ديون الشركة مسؤولية شخصية وتضامنية مطلقة عن ديونها,وهذا ما أشارت إليه المادة 551 من القانون التجاري الجزائري ,حيث نصت على أنه :للشركاء بالتضامن صفة التاجر وهم مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة.حيث أن هذه المسؤولية تتعدى أمواله الخاصة في مواجهة الغير عن ديون الشركة ,وهذا ما يميزها عن شركات الأموال,كما تبرز أهمية شخص الشريك عند إدراج اسمه في عنوان الشركة حيث نصت المادة 552 من القانون التجاري الجزائري على :يتألف عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء أو من اسم احدهم أو أكثر متبوع بكلمة "وشركاؤهم".ولهذا فإن شخصية الشريك تلعب دورا مهما في تكوين فكرة الاعتبار الشخصي,وحفاظا على هذا الاعتبار وتدعيما للعلاقة والثقة المتبادلة بين الشركاء قد منع المشرع الجزائري إخراج أي شريك من الشركة طالما بقية مستمرة,لأن البقاء في الشركة يعتبر من الحقوق الأساسية للشريك داخل الشركة ,وطلب إخراجه منها يعتبر مخالفا للقواعد العامة للشركة ,إلا أنه في بعض الأحيان قد يقوم الشريك ببعض التصرفات التي من شأنها تعطيل سير الشركة أو إلحاق الضرر بها, مما يجعل هذا التصرف مضر بالمصلحة الجماعية للشركاء والغرض الذي أنشئت من أجله الشركة,مما يؤدي بالشركاء إلى اللجوء للقضاء لطلب فصل ذلك الشريك إن وجدت الأسباب المبررة لذلك,ويترك قرار الفصل إلى السلطة التقديرية للقاضي في ذلك .

لأن قرار فصل أحد الشركاء من الشركة من شأنه أن يزعزع الثقة التي أنشئت من أجلها الشركة ,كما قد ينشأ عدم الاستقرار بين الشركاء .كون أن شخصية الشريك محل اعتبار في الشركة وأي خطأ منه ينعكس سلبا على استمرار الشركة.

تتمثل أهمية هذه الدراسة من خلال تناول موضوعين مهمين ومتشابكين في شركات الأشخاص . شركة التضامن نموذج دراستنا . وهو إمكانية فصل أحد الشركاء من شركة التضامن مع بقاء استمرار الشركة ,كون أن شخصية الشريك ذات أهمية بالغة في تكوين وسير شركة التضامن ,ولهذا سنتناول موضوع فصل الشريك من شركة التضامن والآثار التي تترتب على هذا القرار .

تكمن حقيقة هذه الدراسة في تحديد مكانة الشريك في شركة التضامن,والدور الذي يلعبه في قيام الشخصية الاعتبارية للشركة من جهة,والبحث في موضوع الفصل من جهة أخرى,فرغم أهمية هذا الموضوع إلا أن المشرع الجزائري قد أغفل على هذا المبدأ,لأن نصوص القانون التجاري لم تتناول مصطلح فصل الشريك,ولهذا فإن هذه الدراسة تهدف إلى التعمق أكثر في هذا الموضوع من حيث الخصائص والعوامل والبحث في الآثار التي قد تترتب في حال تطبيق هذا المبدأ.

## أسباب اختيار الموضوع :

الرغبة في التعرف أكثر على الدور الذي يلعبه الشريك المتضامن في شركة التضامن ,وكذا البحث التفصيل أكثر في موضوع الفصل والتعرف على أسبابه والآثار التي تنتج عن سواء بالنسبة للشريك نفسه أو بالنسبة للشركة والغير .

صعوبة فصل أي من الشركاء من شركة التضامن وإخراجه منها ,كونها تقوم على الاعتبار الشخصي قبل كل شيء,فرغم سهولة تأسيس شركات الأشخاص الخاضعة لمبدأ سلطان الإرادة الناتجة عن الشركاء,إلا أن فصل أحد الشركاء منها لا يخضع لنفس المعايير لأنه مرتبط بالسلطة التقديرية للقاضي .

سعيا للإجابة على الإشكالية المطروحة, اعتمدنا على المنهج التحليلي لملاءمته والدراسات القانونية, وذلك بفحص نصوص المشرع الجزائري بهدف استقراء مختلف الأفكار المتعلقة بشركة التضامن,كما اعتمدنا على المنهج الوصفي من أجل توضيح المشكلة المدروسة بالتطرق إلى عواملها وأسبابها.

## الإطار المفاهيمي :

**. الفصل القضائي** : نصت المادة 442 من القانون المدني الجزائري على:يجوز لكل شريك أن يطلب من السلطة القضائية فصل أي شريك يكون وجوده سببا أثار اعتراضا على مد أجلها أو تكون تصرفاته سببا مقبولا لحل الشركة على شرط أن تستمر الشركة قائمة بين الشركاء الباقين وعليه فإن الفصل مقترن بالسلطة التقديرية للقاضي ولا يصدر هذا القرار إلى من الطرف القضاء .

**الشركة** :نصت المادة 416 من القانون المدني الجزائري على أن :الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيا أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد ,بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي لمنفعة مشتركة.

كما قد يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك.

**الشريك المتضامن**:نصت المادة 551 على :للشركاء بالتضامن صفة التاجر وهم مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة .

من خلال بحثنا في الموضوع وجدنا مجموعة من الدراسات لها علاقة بموضوعنا نذكر منها:

## الدراسة الأولى :

محمد عبده حاتم سعيد رسالة ماجستير بعنوان فصل الشريك وأثره على شركة التضامن,تناولت هذه الدراسة موضوع الفصل في التشريعين الأردني واليمني (دراسة مقارنة)الذي يحتوي على خمسة فصول ,وموضوعي الذي درسته استمديته من الفصلين الثاني والرابع من هذه الدراسة.

## الدراسة الثانية :

داود منصور مقال بعنوان الفصل القضائي للشريك في شركات الأشخاص بين الاعتبار الشخصي والمصلحة الجماعية الذي تناول الفصل القضائي للشريك ودور السلطة القضائية في ذلك ,حيث اعتمدنا على هذه الدراسة في تبيان معنى مصطلح الفصل القضائي والأساس القانوني لهذا المبدأ .

وعليه تناولنا الإشكالية التالية

**ما الآثار المترتبة عن فصل الشريك من شركة التضامن؟**

وللإجابة عن هذه الإشكالية قمنا بتفصيل دراستنا كالآتي

لمعالجة موضوع الدراسة تم الاعتماد على فصلين بغرض الإجابة على الإشكالية المطروحة ,حيث تناول الفصل الأول الأحكام المتعلقة بفصل الشريك من شركة التضام نوتم تقسيمه إلى مبحثين ,عالج المبحث الأول مفهوم الفصل وتمييزه عن ما يشابهه من مفاهيم,وعالج المبحث الثاني مدى جواز فصل الشريك من شركة التضامن,أما بالنسبة للفصل الثاني فقد تناول إجراءات فصل الشريك من شركة التضامن والآثار المترتبة عن ذلك ,وتم تقسيمه كذلك إلى مبحثين ,تناول المبحث الأول الجهة القضائية المختصة بفصل الشريك من شركة التضامن,وتناول المبحث الثاني الآثار المترتبة على حكم فصل

الشريك من شركة التضامن.وفي الأخير الخاتمة التي تضمنت حوصلة حول الموضوع ,وبينت أهم النتائج التي توصلنا إليها مع ذكر التوصيات المقترحة .

# الفصل الأول

# الأحكام المتعلقة بفصل الشريك من شركة التضامن

**المبحث الأول: مفهوم الفصل وتمييزه عن ما يشابهه من مفاهيم**

**المبحث الثاني: مدى جواز فصل الشريك من شركة التضامن**

من المسائل الجوهرية في شركة التضامن, أن تكون مسؤولية الشركاء عن ديون الشركة مسؤولية تضامنية,وهذا ما تحتمه طبيعتها[1], بما أن شركة التضامن تعد من شركات الأشخاص القائمة على الاعتبار الشخصي الذي يضمن استمرارها بشكل دائم,[2]حيث يكون فيها كل شريك مسؤولا مسؤولية تضامنية مطلقة عن ديون الشركة ,كما يكتسب الصفة التجارية ويكون عنوانها في الأصل مكونا من جميع الشركاء . فالشريك يعطي حصته من رأس المال ويأخذ نصيب من الأرباح إن وجدت [3],فالشريك المتضامن لا تقتصر مسؤوليته عن ديون الشركة على الحصة المقدمة منه بل تتعداها لتشمل أمواله الخاصة[4],وبما أن القانون التجاري الجزائري لم يتضمن أحكاما خاصة بفصل الشريك من الشركة ,[5]إلا أن الأحكام العامة قد تبنتها دون الخاصة حيث قد تم تكريس هذا المبدأ في القانون المدني دون القانون التجاري على خلاف بعض التشريعات العربية الأخرى.وبما أن هذا المبدأ قد ورد في القانون المدني فانه يشمل جميع الشركات التجارية ,شركات أموال كانت أم شركات أشخاص التي بدورها تشمل شركة التضامن فان مبدأ الفصل يمس حقا أساسيا من حقوق الشريك _البقاء في الشركة_ ويغير سير شركة التضامن التي تقوم على الثقة المتبادلة بين الشركاء ويلعب الشريك دورا أساسيا في تكوينها وبقائها[6]وأي عارض يطرأ على شخصية الشريك يؤثر بدوره على الشركة.

---

[1]د حورية لشهب,تحديد الطبيعة القانونية لشركة التضامن,العدد الخامس,كلية الحقوق والعلوم السياسية,جامعة محمد خيضر,بسكرة,ص231

[2]د,طباع نجاة ,مطبوعة مقياس قانون الشركات ,تخصص قانون خاص,كلية الحقوق والعلوم السياسية,جامعة بجاية ,2018,ص62

[3]علي محمد بخيت على,تكوين وانقضاء الشركة (دراسة مقارنة),رسالة مقدمة لنيل درجة دكتورا في القانون,كلية الدراسات العليا,جامعة الرباط الوطني,2015,ص18

[4]د حنان عبد العزيز مخلوف,مبادئ القانون التجاري(الأعمال التجارية وشركات الأشخاص),كود314,كلية الحقوق,جامعة بنها,2011,ص143

[5]منصور داود,الفصل القضائي للشريك في شركات الأشخاص بين الاعتبار الشخصي والمصلحة الجماعية,المجلد العاشر,العدد الرابع,كلية الحقوق,جامعة الجلفة,ص377

[6]محمد حاتم عبده سعيد,فصل الشريك وأثره على شركة التضامن(دراسة مقارنة),مذكرة نيل شهادة ماجستير,كلية الحقوق ,جامعة الشرق الأوسط,2010,ص13

وقد تم اختيار مبدأ الفصل كونه أحد العوارض,وعليه لا بد من التعرف على مفهوم فصل الشريك من شركة التضامن وكل ما يشمله من أهداف وخصائص تميزه عن بعض المفاهيم المشابهة له و هذا على النحو التالي:

## المبحث الأول:

## مفهوم الفصل وتمييزه عن ما يشابهه من مفاهيم

لتوضيح مبدأ فصل الشريك من الشركة ,لا بد من التعرف أولا على هذا المفهوم وما يحمله من معنى لغوي وفقهي والأهداف التي يحققها نظام الفصل وبيان خصائصه في المطلب الأول ,أما في المطلب الثاني إيضاح الفرق بين فصل الشريك والمفاهيم الأخرى المشابهة له.

### المطلب الأول:

### المقصود بالفصل والهدف منه

في الواقع لم يكن مبدأ الفصل محل نقاش فقهي و تشريعي في الجزائر[1] ,فعلى الصعيد التشريعي فان نصوص القانون التجاري الجزائري لم تتناول مصطلح فصل الشريك ,وإنما وردت مصطلحات مشابهة كالعزل والانسحاب مع تحديد مضمونها والأحكام الخاصة بها, بينما في القانون المدني الجزائري تم التطرق إلى مبدأ فصل الشريك والأسباب المبررة له والآثار المترتبة عليه.

ولهذا سيتم التطرق أولا إلى توضيح المعنى اللغوي لمصطلح الفصل ,ثم عرض المقصود بالفصل قانونا والأهداف المرجوة من هذا المبدأ والخصائص التي يتميز بها

#### الفرع الأول:

#### تعريف الفصل ومضمونه

[1]منصور داود, المرجع السابق,ص379

من أجل معرفة مفهوم الفصل لا بد أولا من التطرق إلى التعريف اللغوي ومن ثم الفقهي وكذا مدى تناول المشرع الجزائري لهذا الموضوع وما إن قد منحه الأهمية التي يستحقها سواء على مستوى الأحكام العامة أم الخاصة هذا ما سنوضحه كالآتي:

## أولا: تعريف الفصل لغة

الفصل بفتح الفاء ورفع اللام يأتي بعدة معان:

فهو يأتي بمعنى الحجز ,أي الحاجز بين الشيئين فيقال فصل بينهما ,ويأتي كذلك الفصل بمعنى القطع ,يقال انفصل الشيء أي بمعنى انقطع عنه, وفصل (بفتح الفاء والصاد واللام) أي خرج منه ,وفصل شريكه أي باينه و قضى ما بينهما من شراكة [1],و جاء في قوله عز وجل [2]"هذا يوم الفصل "أي يوم يفصل فيه بين المحسن والمسيء.

والمعنى اللغوي للفصل لا يفيدنا في الدراسة إلا لتأكيد تعدد المعاني لهذا المصطلح,أما بالنسبة لإضافة الشريك إلى مصطلح الفصل _فصل الشريك_فهنا سيتم توضيح المعنى اللغوي والقانوني معا,فاللفظان معا يحملان معنى أن هناك أشخاص لهم مصلحة مشتركة يسعون إلى تحقيقها ,وإذا حكم على احدهم بالفصل فهنا ينحرم من الاستمرار مع باقي الأفراد من تحقيق الهدف الذي يسعون إليه.

أما تعريف الفصل القضائي للشريك :

فمن خلال نص المادة 442من ق.م.ج نجد أنها أجازت فصل الشريك من الشركة ولا يكون إلا قضائيا,أي لا يقع إلا إذا قضت به المحكمة بناءا على سلطتها التقديرية متى وجدت أسبابا تبرر ذلك ,وللقاضي السلطة التقديرية النظر فيما ينطوي عليه السبب [3],ومنه نجد أن قرار فصل الشريك عبارة عن جزاء يتم توقيعه على احد الشركاء في

---

[1]محمد عبده حاتم سعيد ,المرجع السابق,ص15

[2]الاية38 سورة المرسلات

[3]زراري نجاة,موحوس نسيمة,أحكام شركات الأشخاص دراسة مقارنة,مذكرة نيل شهادة ماستر,كلية الحقوق والعلوم السياسية,عبد الرحمن بن ميرة,بجاية, 2014/2015,ص65

الحال التي تكون أعماله ضارة بالشركة وهذا الجزاء يكون نتيجة الإخلال بالالتزام الناشئ بين الشركاء ,وعليه فان قرار الفصل لا يكون إلا من طرف الجهة القضائية ولا يمكن للشركاء الأمر بالفصل من تلقاء نفسهم .وفي حالة ما إذا حكم القضاء بفصل الشريك المعترض عليه ,بقية الشركة قائمة بين باقي الشركاء,واستمرت في أعمالها طبقا لنظامها[1].

## ثانيا: مضمون الفصل في القانون الجزائري

على الرغم من أهمية موضوع فصل الشريك من ش.ت إلا انه لم يحظى بالعناية من قبل المشرع الجزائري لتنظيمه وبيان أحكامه في ق.ت.ج[2]وجل ما تضمنه هذا القانون بخصوص هذا الموضوع أن أورد نصا يفهم من معناه الظاهر أن المشرع أغلق باب الفصل من شركة التضامن.

وبسبب هذا القصور لا بد على المشرع الرجوع إلى القواعد العامة للشركات المنصوص عليها في ق.م.ج الذي بدوره وضع أحكام تنظم هذا المبدأ[3],حيث أشارت المادة 01مكرر من ق.ت:"يسري القانون التجاري على العلاقات بين التجار في حالة عدم وجود نص فيه يطبق الق.م وأعراف المهنة عند الاقتضاء".

وباعتبار أن القانون المدني الشريعة العامة في تنظيم المعاملات بشكل عام بما فيها الشركات التجارية بتضمنه المبادئ الأساسية التي تستمد منها الشركات التجارية أصولها,وعليه وبالتطرق إلى ق.م.ج يتضح وجود نص صريح في م442 يقضي بجواز فصل الشريك في حالات محددة ,حيث نصت المادة على انه [4]:"يجوز لكل شريك أن يطلب من السلطة القضائية فصل أي شريك يكون وجوده سببا أثار اعتراض على مد اجلها أو تكون تصرفاته سببا مقبولا لحل الشركة على شرط أن تستمر الشركة القائمة بين الشركاء الباقين ."

---

[1]بلهوان حسين,النظام القانوني لانقضاء الشركات التجارية دراسة مقارنة,دراسة مقدمة للحصول على درجة ماجستير,كلية الحقوق ,جامعة قسنطينة,2014/2013,ص52

[2]منصور داود,المرجع السابق ,ص379

[3]منصور داود,المرجع نفسه ,الصفحة نفسها

[4]المادة 442 القانون المدني الجزائري

في الأصل انه إذا كانت الشركة محددة المدة لا يجوز أن يخرج الشريك قبل انقضاء اجلها لان هذا هو مقتضى الالتزام الناشئ عن العقد المبرم بين الشركاء لكن ورغم ذالك أجازت م442ف2 من ق,م,ج يجوز لكل شريك أن يطلب من القضاء فصل الشريك متى دعته أسباب جدية ومعقولة لذلك.

وهذا في حال وجود أي حالة من الحالات المذكورة في المادة السابقة بهدف البقاء على استمرارية سير الشركة,فالمادة هنا ربطت بين أمرين وهما فصل الشريك مقابل استمرارية الشركة,ومنه فالمشرع قد نص صراحة في ق.م.ج على جواز فصل الشريك وبما أن هذا المبدأ يشمل جميع الشركات مدنية كانت أم تجارية فانه ينطبق بدوره على شركة التضامن,شرط أن يكون بقرار من المحكمة نتيجة سبب يهدد استمرارية الشركة ،العقد التأسيسي للشركة.

## الفرع الثاني:

## الهدف من طلب فصل الشريك والخصائص التي يمتاز بها

نظرا للدور الذي تلعبه الشركة في علاقاتها في الكثير من المجالات ,فان المشرع لما أجاز نظام الفصل كان يهدف إلى مجموعة من الأهداف في مجالات مختلفة الاقتصادية منها ,فشركة التضامن تشكل جزءا فعالا في المجال الاقتصادي لتحقيق التنمية[1], ونظرا لما يمتاز به مبدأ فصل الشريك من خصائص فان تطبيقه يحقق مجموعة من الأهداف الاقتصادية ,وعليه سنتعرف على هته الأهداف في البند الأول والخصائص التي يمتاز بها نظام الفصل في البند الثاني من هذا الفرع.

### أولا: الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي يحققها مبدأ الفصل في الشركة

نظرا لكون أن شركة التضامن تقوم على الاعتبار الشخصي ,إلا أن أهميتها لا تقتصر على العلاقات القائمة بين الشركاء والثقة المتبادلة بينهم ,بل تتسع إلى نطاق

[1]بن بعيدة عبد الرحيم,مفهوم مصلحة الشركة كضابط لتحديد اختصاصات ومسؤولية الإدارة والجمعيات العامة,دراسة مقارنة,رسالة دكتورا غير منشورة,جامعة عين الشمس,ص393

أوسع من ذلك خاصة في المجال الاقتصادي فالشركة تعمل على استغلال المجهودات العلمية والفنية للأفراد في إطار مشروع رأس مالي مشترك ودوامها[1]

والشركة كمؤسسة استثمارية إنتاجية تعمل على توظيف أموال وعدد من العمال لتحقيق مشاريع ذات مردودية داخل البلد التي أنشئت فيه,تأتي بالمنفعة على الشركاء وعلى كل من يتعامل مع الشركة .

ونظرا للدور الذي تلعبه شركة التضامن في الحياة الاقتصادية هذا ما جذب انتباه المشرع الجزائري حيث أولى لها مجموعة من القوانين لتنظيمها سواء على مستوى القواعد الخاصة أو القواعد العامة,الكفيلة بضمان استمرارها ومن الضمانات التي منحها المشرع في القواعد العامة انه خول للمحكمة السلطة في التدخل في الكثير من أمور الشركة منها أنه خولها سلطة إخراج الشركاء من الشركة دون أن تقرر حلها بالنسبة لسائر الشركاء,وذلك إذا تحقق من وجود واقعة من شأنها أن تعرقل سير الشركة وكان مصدرها ذلك الشريك[2],نظرا لمدى مساهمتها في التنمية .والهدف هنا من فصل الشريك هو إبعاده من الشركة دون المساس بمصلحتها والمصلحة الجماعية للشركاء والآثار التي أنشئت من اجلها فلا يمكن التضحية بمشروعيتها أو تعطيلها بصورة مفاجئة بسبب أحد الشركاء, وتبدو المحكمة من ذلك واضحة إذ أن المشرع أدرك الأهمية الاقتصادية للشركة ومدى مساهمتها في التنمية , التي تعمل غالبا في إطار الإنتاج وترتبط بها مصالح اقتصادية متشابكة,وبالآتي مصالح اجتماعية مما جعل من الخطورة التضحية بمشروعيتها أو تعطيلها مفاجئة بسبب أحد الشركاء,ولا سيما أن مثل هذه الشركات ترتبط بها مصالح أفراد آخرين قد يكونون مرتبطين مع الشركة بقيود عمل أو أنهم مستفيدون بصورة مباشرة أو غير مباشرة فيما تقدمه من خدمات ,وهذا يعني أن حل الشركة قد يعني القضاء على مصالح اقتصادية واجتماعية للدولة وللأفراد المنتفعين أو المستفيدين من هذه الشركات[3].

---

[1]محمد عبده حاتم سعيد,المرجع السابق,ص19

[2]إلياس ناصف,موسوعة الشركات التجارية ,شركة التضامن,الجزء الثاني ،الطبعة الثانية,منشورات حلبي الحقوقية بيروت,2004,ص159

[3]محمد عبده حاتم سعيد,المرجع نفسه,ص ص 20-21

وعليه نستطيع القول أن قرار فصل الشريك من الشركة بدلا من حلها فيه تحقيق للمصالح المشتركة للشركاء والاقتصاد الوطني وكل من يتعامل معها,ولهذا لا يجب تعليق حياة الشركة على إرادة أحد الشركاء.

## ثانيا: خصائص مبدأ فصل الشريك من الشركة

يمتاز مبدأ فصل الشريك من شركة التضامن بمجموعة من الخصائص ,يمكن استنباطها من النصوص الناظمة لهذا الموضوع وإيجازها فيما يلي :

**1/الخاصية الجزائية:**يعد فصل احد الشركاء جزاء يتم توقيعه على الشريك[1] المخطئ الذي يأتي بتصرفات تؤدي إلى الإضرار بمصالح الشركة ,سواء كان الشريك مديرا أو عضوا فيها

**2/الخاصية الاستثنائية:**ومن جهة أخرى يعد فصل الشريك حقا اقره المشرع لكل شريك في شركة التضامن متى توفر السبب القانوني لذلك,وهذا الحق مقرر لكل شريك ولا يجوز الاتفاق على حرمانه من استخدامه ,وهذا المبدأ يعد استثناء من حق أساسي إلا وهو حق البقاء في لشركة

**3/الخاصية القضائية:**حيث يتم الفصل بموجب حكم قضائي بناءا على دعوى يتقدم بها الشركاء أو احدهم ,فلا يتم إقرار فصل الشريك دون اللجوء إلى القضاء[2]

**4/الخاصية التنظيمية:**هذا المبدأ مقرر بنص قانوني ,فلا يشترط أن يكون منصوص عليه في عقد الشركة أو نظامها الأساسي[3]

**5/الخاصية الحمائية :**يؤدي فصل احد الشركاء من شركة التضامن باعتباره استثناء على بقاء الشركة واستمرارها بين الشركاء الآخرين وبالتالي يحفظ طائفة من الحقوق والمصالح[4]

---

[1]منصور داود,المرجع السابق,ص381
[2]منصور داود, المرجع نفسه,الصفحة نفسها
[3]محمد عبده حاتم سعيد ,المرجع السابق,ص22
[4]منصور داود,المرجع نفسه ,الصفحة نفسها

**6/يستعيد الشريك المفصول بموجب حكم الفصل حصته التي قدمها للشركة** وبالتالي يفقد صفته كشريك ومركزه القانوني وتنتهي صلاحياته بالشركة [1].

## المطلب الثاني:

## التمييز بين مبدأ فصل الشريك والمفاهيم المشابهة له

لا شك في أن بعض المفاهيم القانونية قد تتشابه فيما بينها , كما يمكن أن تختلف أيضا ,وبما أننا في مجال الشركات فان فصل الشريك من شركة التضامن سواء بإرادته أم لا يأخذ صورتين لكل منهما مفهوم خاص وقواعد تختص بها

لهذا سنوضح ابرز الأوجه التي يختلف فيها والتي يتطابق معها فصل الشريك والانسحاب في الفرع الأول من هذا المطلب ,وبين الفصل والعزل في الفرع الثاني.

### الفرع الأول:

### التميز بين مبدأ فصل الشريك وانسحابه من شركة التضامن

هناك أوجه اتفاق واختلاف من نواح مختلفة بين مبدأ الفصل ومبدأ الانسحاب سواء من حيث الأهداف أو الشروط أو الآثار وهو ما سنبرزه في الآتي:

#### أولا:أوجه التشابه بين فصل أحد الشركاء وانسحابه من شركة التضامن

إذا كان فصل أحد الشركاء عبارة عن عقوبة لتجنب حل الشركة ,يتم توقيعها على الشريك المخطئ متى وجدت أسباب تؤدي إلى حل الشركة ,فان الانسحاب حق أباحه المشرع لكل شريك تضطره ظروفه إلى الخروج منها تجنبا لما قد يلحق به من أضرار بسبب استمراره فيها[2]

---

[1]محمد عبده حاتم سعيد,المرجع السابق,ص22

[2]الحموري محمد,آثار انسحاب الشريك على استمرار الشركة العادية في قانون الشركات الأردني,مجلة دراسات الجامعة الأردنية,المجلد العاشر,العدد الثالث,1983,ص193

وبالتالي فان كلا من الفصل والانسحاب يؤديان إلى هدف مشترك وهو استمرار الشركة وعدم فسخها ولكل مبدأ قواعده الخاصة لتحقيق هذا الهدف

وفي كلا من المبدأين يبقى الشريك الخارج من الشركة – مفصول أو منسحب –مسؤولا بالتضامن مع سائر الشكاء عن جميع الديون والالتزامات التي تترتب على الشركة أثناء تواجده بها ,حيث إذا فقد الشريك صفته كشريك في الشركة بأي طريقة كانت سواء بالفصل أو الانسحاب فإن الالتزامات التي تترتب في ذمة الشركة لا يسأل عنها بعد فقدانه لتلك الصفة.

كما يتفق مبدأ فصل الشريك مع الانسحاب من حيث ضرورة تعديل أوضاع الشركة بإجراء التعديلات اللازمة على عقد الشركة وعنوانها[1].فإن لم يتم شهر انسحاب الشريك المتضامن من الشركة يظل مسؤولا عن غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة حتى تلك اللاحقة عن خروجه منها[2].كما انه إذا لم يحذف اسمه من عنوانها نتيجة لتقصيره فانه يحتفظ لنفسه بمظهر الشريك أمام الغير الذي لا يجب أن يُضار من تصرف هذا الشريك ,أما إذا عهد إلى شخص أخر للقيام بإعلان انسحابه من الشركة وحذف اسمه من عنوانها ولم يقم به حيث تقوم مسؤولية الشريك عن ديون جديدة,فيمكنه متابعته مدنيا عما لحقه من أضرار[3].

فالمشرع الجزائري عندما نص على مبدأ عام يتضمن جواز فصل احد الشركاء من الشركة ذات الاعتبار الشخصي ,فإن هذا الفصل لا يؤدي إلى انقضاء الشركة بل تستمر بين باقي الشركاء كما هو الحال كذلك عند انسحاب احد الشركاء من الشركة بشروط, إفصاح الشريك المنسحب عن رغبته في الإعلان عنها سلفا إلى جميع الشركاء

[1] محمد عبده حاتم سعيد ,المرجع السابق ,[قررت محكمة التمييز الأردنية (أن يكون احد الشركاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة قد تم فصله من الشركة بموجب حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية يوجب على باقي الشركاء تعديل أوضاع الشركة وفقا للمادتين 13و14 من قانون الشركات ,رقم 12,64 بحيث يبين التعديل الأشخاص المفوضين بالتوقيع عن الشركة)قرار رقم91/720 ,حقوق,مجلة نقابة المحامين,1993,ص861 ] ,ص25

[2]عزيز العكيلي,الوسيط في الشركات التجارية,دراسة فقهية قضائية,في الأحكام العامة والخاصة,الطبعة الأولى,ف64,عمان,دار الثقافة للنشر والتوزيع,ص 100

[3] Y. GUYON,Droit des affaires,T.1,Droit commercial general et societies,Economica ,éd.2003n°252,p259

وان لا يكون صادر عن غش أو في وقت غير لائق [1],ويترتب عن هذا الانسحاب انقضاء الشركة ما لم يتفق في عقد الشركة على استمرارها بين بقية الشركاء[2].

ومنه فأوجه الاتفاق بين مبدأ فصل الشريك وانسحابه أكثرها تتعلق باستمرار الشركة بين باقي الشركاء وعدم حلها ,على الرغم من خروج الشريك بصفة أو بأخرى.

## ثانيا:أوجه الاختلاف بين فصل احد الشركاء وانسحابه من شركة التضامن

هناك اختلافات عدة بين مبدأ الفصل والانسحاب نذكرها فيما يلي

### 1/من حيث طبيعة السبب المبرر لفصل الشريك بقرار من المحكمة:

تختلف طبيعة السبب المبرر لفصل الشريك بقرار من المحكمة الواردة في نص المادة442ف01ق.م.ج عن السبب المبرر للانسحاب من السلطة القضائية م442ف02ق.م.ج ,فالأسباب التي تبرر فصل الشريك تتعلق بموضوع الشركة من شانها أن تؤدي بالشركة إلى الضرر الذي مصدره هو الشريك المراد فصله من الشركة وهذه الأسباب تقاس بمعيار موضوعي ألا وهو مصلحة الشركة والشركاء الباقين فيها[3].وهذا السبب يختلف عن طبيعة السبب المبرر لانسحاب الشريك بقرار من السلطة القضائية [4].باعتبار أن لها طبيعة شخصية أي عادة تكون الأسباب مرتبطة بالظروف الخاصة بالشريك [5].حيث يقدر القاضي هذه الأسباب على المصلحة الشخصية للشريك طالب الانسحاب.

### 2/من حيث الأثر القانوني :

الأصل في الأثر المترتب عل الانسحاب هو انقضاء الشركة وبالأخذ بنص المادتين 440و442 ف02 ق.م.ج,إن لانسحاب الشريك ضوابط ينبغي إدراكها كالتالي :إذا

---

[1]راجع المادة 440 من القانون المدني الجزائري

[2]نص المادة439في فقرتها3على انه*يجوز أيضا الاتفاق على أنها إذا مات احد الشركاء أو حجر عليه أو أفلس أو انسحب من الشركة وفقا للمادة 440تستمر الشركة بين الشركاء الباقين

[3]منصور داود,المرجع السابق,ص384

[4]ما نصت عليه المادة 442ف2من القانون المدني الجزائري

[5]محمد الحموري,المرجع السابق,ص197

كانت الشركة غير محددة المدة فإنه يجوز لأي شريك أن ينسحب من الشركة في أي وقت شرط أن يعلن سلفا عن رغبته في ذلك إلى جميع الشركاء ,ولا يكون قد صدر عن غش أو في وقت غير لائق,كأن يعلن مثلا رغبته في الانسحاب والشركة على وشك الإفلاس وأثناء مرورها بأزمة اقتصادية أو أثناء دخول الشركة في فترة رواج وتحقيق عائدات متوقعة وغيرها من الأمور الأخرى ,وفي حال استفاء هذه الشروط فإن انسحاب الشريك من الشركة يقع صحيحا ويترتب عليه انقضاء الشركة وانتهاء شخصيتها الاعتبارية ,وهذا الأصل يرد عليه استثناء هو عدم انقضاء الشركة في حال وجود اتفاق مسبق بين الشركاء في عقد الشركة يتضمن استمرار الشركة[1], أما إذا كانت محددة المدة أو محددة العمل الذي أسست لأجله الأصل وفقا للقاعدة العامة أن أي شريك لا يجوز له الانسحاب من الشركة محددة المدة وفقا للاتفاق الوارد في عقد التأسيس,ولا يجوز نقضه أو تعديله لأسباب نظامية أخرى .ويفهم من هذا أ، كل شريك يجب عليه الالتزام بعقد الشركة[2],في حال ما إذا لم يوافق الشركاء على طلب الانسحاب ,فما على الشريك إلا اللجوء إلى القضاء باستناده على الأسباب المعقولة "كاضطراب حالته المالية ",حيث يصبح محتاجا إلى تصفية نصيبه في الشركة ليستعين به على إصلاح حاله[3].حيث لا يجوز للشريك كأصل الانسحاب من الشركة محددة المدة قبل انتهاء أجلها,عدا حالة ما إذا وجدة أسباب تبرر ذلك,ويتوقف قبولها على تقدير القاضي[4],حيث يعتبر هذا كاستثناء لما ذكرناه .

وللمحكمة هنا السلطة التقديرية في قبول طلب انسحاب الشريك من عدمه لأنها تأخذ مصلحة الشركة بعين الاعتبار ,ولذلك فهي تصدر حكمها تبعا لما يحقق مصلحة الشركة وبقية الشركاء.وفي حال صدور حكم يقضي بأحقية الشريك في الانسحاب من الشركة فعندها يجوز للشركاء الاتفاق على استمرار الشركة فيما بينهم إذا كان عقد

---

[1]خالد عبد اللطيف الصالح,الشريك بلا حصص,دار اليوم للصحافة والطباعة والنشر,الأربعاء,04-09-2002 ,https://www.alyaum.com/articles

[2]خالد عبد اللطيف الصالح,الشريك بلا حصص,دار اليوم للصحافة والطباعة والنشر,04-09-2002, https://www.alyaum.com/articles

[3]عبد الرزاق السنهوري,الوسيط في شرح القانون المدني ,المجلد الثاني الهبة والشركة,بيروت,دار إحياء التراث العربي,دون سنة نشر,ف240,383ص

[4]طباع نجاة,المرجع السابق,ص45

الشركة قد تضمن استمرارها بعد خروج أحد الشركاء منها[1].وإذا أريد تطبيق هذه القاعدة على الشريك المتضامن في شركات الأشخاص يجب الرجوع إلى الأحكام الخاصة بكل شركة بالنسبة للشريك ش.ت,فإنه لا يمكنه الانسحاب إلا بموافقة باقي الشركاء .

فالأصل أن انسحاب احد الشركاء يعتبر من الأسباب الخاصة لانحلال الشركة

إلا انه يرد عليه استثناء وهو اتفاق الشركاء الباقين على استمرار الشركة فيما بينهم لأنه غير متعلق بالنظام العام ,أما بالنسبة لفصل أحد الشركاء فإن الأثر المترتب عليه هو بقاء الشركة واستمرارها بحكم القانون , حتى ولو لم يتفق الشركاء على الاستمرار وعليه فصل أحد الشركاء يستبعد من أسباب انحلال الشركة[2].

**3/من حيث الإجراءات:**

بما أن الانسحاب لا يتم بإرادة الشريك لا يكون إلا باتفاق بينه وبين الشركاء ,أما في حال ما إذا كانت الشركة محددة المدة ولقي اعتراض من قبل الشركاء على قرار الانسحاب , فهنا بالأخذ بنص المادة 442ف02 ق.م.ج فإنه يحق للشريك اللجوء إلى السلطة القضائية لطلب إخراجه من الشركة إذا وجدت أسباب معقولة لذلك[3].أما فصل الشريك وبما أنه عبارة عن عقوبة تترتب على الشريك فيكون قرار الفصل ناجم عن السلطة القضائية بناءا على دعوى من شريك أو أكثر لطلب فصل أحدهم .

## الفرع الثاني:

## التمييز بين مبدأ فصل الشريك وعزله في شركة التضامن

---

[1]خالد عبد اللطيف الصالح,الشريك بلا حصص,دار اليوم للصحافة والطباعة والنشر,04-09-2002,
https://www.alyaum.com/articles

[2]أبو زياد رضوان,الشركات التجارية,الجزء الأول,شركات الأشخاص والشركة ذات المسؤولية المحدودة,القاهرة,دار الفكر العربي,بدون سنة نشر,ص262

[3]منصور داود,المرجع السابق,ص384

مما لا شك فيه أن فصل أحد الشركاء من ش.ت بحكم قضائي يؤدي إلى تغير جوهري في علاقته بالشركة ,حيث يفقد صفته كشريك فيها مما يؤدي به إلى سقوط جميع الالتزامات المرتبطة بهذه الصفة [1].

أما العزل من الشركة فالواقع انه يقترب من الفصل بعض الشيء من حيث القواعد التي يقوم عليها كل منهما إلا أن هناك مسائل جوهرية تفرق بين الفصل والعزل , من حيث الشخص المراد فصله أو عزله من الشركة فيما إذا كان مشاركا في إدارة الشركة أم مجرد شريك فقط وما إذا كان مديرا اتفاقي أو غير اتفاقي[2].فنظام الفصل يختلف عن العزل في أن الأول يتم توقيعه على الشريك في حال توفر السبب القانوني لذلك سواء كان الشريك مديرا أو غير مدير ,ويترتب على فصله خروجه من الشركة وبالتالي يفقد صفته كشريك في الشركة , أما إذا كان مديرا فيها فإن الفصل يفقد الصفتين معا. الشريك والمدير حيث إذا كان الشريك مديرا اتفاقي (نظامي)فإنه يصبح عضوا في الشركة وجزءا لا يتجزأ من عقدها , لذا لا يجب عزله إلا بموافقة جميع الشركاء بما فيهم المدير نفسه[3].وعلة ذلك أن تعيين المدير يعد جزءا من العقد[4]

فإذا ارتكب أخطار جسيمة تهدد نظام الشركة وتعرضها للحل جاز للشركاء طلب فصله من القضاء .أما بالنسبة للعزل فالمقصود من عزل المدير من إدارة الشركة سواء كان من الشركاء أو من غير الشركاء,اتفاقي أو غير اتفاقي فالمشرع الجزائري أشار في المادة 559ق.ت.ج التي تطلبت لعزل الشريك من إدارة شركة التضامن موافقة جميع الشركاء مع موافقة المدير المراد عزله من الشركة وقبوله التخلي عن إدارتها[5].فالمدير الشريك الاتفاقي هو الذي يتم تعيينه في العقد التأسيسي للشركة أو في تعديل لاحق له ويكون في نفس الوقت شريك في الشركة[6],ويترتب على هذا الطابع الخاص لوكالة المدير الشريك الاتفاقي عدم جواز عزله كقاعدة عامة إلا بموافقة جميع الشركاء بما فيهم

[1]محمد حاتم عبده سعيد,المرجع السابق,ص31
[2]منصور داود,المرجع السابق ,ص389
[3]سميحة قليوبي,الشركات التجارية ,الطبعة الثانية,القاهرة ,دار النهضة العربية,1988,ص218
[4]د حنان عبد العزيز مخلوف,المرجع السابق,ص153
[5]منصور داود,المرجع نفسه,ص387
[6]د حنان عبد العزيز مخلوف,المرجع نفسه,ص152

الشريك المدير,لأن عزله يقضي بالضرورة تعديل عقد الشركة ,ولا يجوز هذا التعديل إلا بإجماع جميع الشركاء ,مما يؤدي عملا إلى القول بأنه غير قابل للعزل[1],فإذا استجاب لطلب الشركاء ووافق على عزل نفسه وترك الإدارة فهنا يعتبر مستقيلا عن أعمال الإدارة [2].ففي هذه الحال تبقى الشركة قائمة مع إجراء بعض التعديلات التي يتطلبها القانون التأسيسي للشركة,أما إذا رفض المدير طلب عزله من الإدارة فقد أجاز القانون عزله ويكون ذلك على طريقة تعيينه م559ق.ت.ج [3]ومنه يتم تعيين المدير أو المديرين في العقد التأسيسي للشركة وفي حالة ما إذا تعدد المديرين لا يتم عزلهم إلا بإجماع الشركاء على ذلك ,ويترتب عليه حل الشركة ما لم ينص العقد التأسيسي للشركة على استمرارها ,ويحق لكل شريك عزل المدير قضائيا إذا وجد سببا قانونيا لذلك وتختص بذلك محكمة الموضوع التي لها السلطة التقديرية للاتخاذ قرار العزل دون أن تخضع لرقابة المحكمة العليا أما إذا كان المدير غير اتفاقي فيكون عزله طبقا لما تضمنه العقد التأسيسي للشركة إن وجدت أحكام خاصة تقضي لذلك فإذا لم يتم ذلك(أي عدم وجود نص يختص بالعزل) فيكون عزله بإجماع الشركاء.

ويلاحظ عزل المدير قضاء لأسباب تراها المحكمة كافية لعزله وإن هذا حق مقرر لجميع الشركاء ولا يجوز حرمان أي شريك من حقه هذا وإلا كان باطلا[4]

كما يجوز للمدير الاعتزال من الإدارة وفقا لأحكام الوكالة شرط أن يكون في الوقت المناسب وإلا اعتبر مخلا بالتزاماته ويلتزم بالتعويض إذا أصابتها أي أضرار نتيجة استقالته ,وخروجه لا يؤدي لحل الشركة.

---

1سميحة قليوبي, الشركات التجارية,الطبعة الخامسة,دار النهضة العربية ,القاهرة,2011,ص352

2إلياس ناصف,المرجع السابق,ص97

3المادة 559 القانون التجاري الجزائري:"إذا كان جميع الشركاء مديرين أو كان قد عيين مدير واحد أو عدة مديرين مختارين من بين الشركاء,في القانون الأساسي,فإنه لا يجوز عزل أحدهم من مهامه إلا بإجماع آراء الشركاء الآخرين ,ويترتب على هذا العزل حل الشركة ما لم ينص على استمرارها في القانون الأساسي أو أن يقرر الشركاء الآخرون حل الشركة بالإجماع وحين إذن يمنك للشريك المعزول الانسحاب من الشركة مع طلبه استفاء حقوقه في الشركة والمقدرة قيمتها يوم قرار العزل من طرف خبير معتمد ومعين إما من قبل الأطراف وإما عند عدم اتفاقهم بأمر من المحكمة الناظرة في القضايا المستعجلة وكل اشتراط مخالف لا يحتج به ضد الدائنين ".

4سميحة قليوبي,المرجع نفسه,ص353

أما بالنسبة للمدير غير الاتفاقي يجوز للشركاء المطالبة بعزل هذا المدير (الشريك غير الاتفاقي أو المدير غير الشريك) في أي وقت بسبب مشروع بمحض إرادة الشركاء دون الحاجة لموافقة أو الالتجاء إلى القضاء[1],كما يحق للمدير من جانب آخر الاستقالة عن الإدارة ,وللمدير هذا الحق دائما دون أن يبرر الأسباب لذلك[2]

## المبحث الثاني:

## مدى جواز فصل الشريك من شركة التضامن

إن فصل أحد الشركاء من الشركة دون الاستناد إلى نص قانوني ورغما عن إرادته يعد اعتداءا على حق الشريك في البقاء في الشركة , الذي يعتبر من الحقوق الأساسية التي اقرها المشرع للشريك في الشركة ,حيث أنه لا يتم فصل أي شريك إلا إذا وجد نص قانوني يسمح بذلك [3].وبما أن شركة التضامن تخضع لأحكام القوانين الخاصة القانون التجاري الجزائري الذي يعتبر المصدر الأول في تنظيمها , إلا أن القانون المدني يعتبر المصدر المكمل للقانون التجاري في حال خلوه من تلك القوانين في نص يحكم مسألة معينة, لذا يجب البحث عن مدى مشروعية فصل أحد الشركاء من **ش.ت** في المطلب الأول من هذا المبحث وكذا السلطة التقديرية للقاضي في ذلك وهذا في المطلب الثاني .

### المطلب الأول:

### مدى مشروعية فصل الشريك

تخضع الشركات التجارية بما فيها شركة التضامن لأحكام القانون التجاري , ومنه فان تطبيق أي نشاط يتعلق بالشركة يرجع إلى الأحكام التي يتضمنها هذا القانون إن لم يكن هناك اتفاق في العقد التأسيسي للشركة فإذا خلى القانون التجاري من النصوص التي تتعلق بالمسألة المعروضة هنا يتم الرجوع إلى الأحكام العامة في القانون المدني حيث يتم الاستناد عليه في حال انعدام النص في القانون الخاص .وعليه سنتطرق إلى

[1]سميحة قليوبي,المرجع السابق,ص357
[2]سميحة قليوبي,المرجع نفسه,الصفحة نفسها
[3]محمد عبده حاتم سعيد,المرجع السابق,ص43

الأساس القانوني للفصل القضائي للشريك في الفرع الأول من هذا المطلب مع الشروط الواجب توافرها من أجل الفصل في الفرع الثاني .

## الفرع الأول:

## الأساس القانوني للفصل القضائي للشريك

### أ/ أساس الفصل القضائي في القانون التجاري :

بالنسبة للقانون التجاري فإن المشرع ج لم يخصص فيه نصا يجيز فصل الشريك من الشركة وأغلق باب الفصل من **ش.ت** وقطع الطريق أمام الشركاء بحرمانهم من إمكانية فصلهم لشريك لهم من الشركة ,وعليه لا يجوز إخراج أي شريك مهما كان السبب [1].

### ب/ أساس الفصل القضائي في القانون المدني :

يطبق القانون المدني وأعراف المهنة على الأعمال التجارية والعلاقات بين التجار في حال ما إذا لم يتم وجود نص قانوني ينظمها في القانون التجاري [2].وبما أن موضوع الفصل لم يتم التطرق إليه في القانون التجاري ,إلا أن القانون المدني أورد نصا صريحا تمثل في المادة 442 قضى بموجبه جواز فصل الشريك من الشركة في حالات محددة حيث نصت المادة السابقة الذكر على أنه :"يجوز للكل شريك أن يطلب من السلطة القضائية فصل أي شريك يكون وجوده سببا آثار اعتراضا على مد أجلها أو تكون تصرفاته سببا مقبولا في حل الشركة على شرط أن تستمر الشركة بين الشركاء الباقين ".

فالمشرع الجزائري وضعا مبدأ عاما في القانون المدني يقرر فيه الحق لكل شريك في أن يطلب من المحكمة أن تقضي بفصل الشريك من الشركة ,في حال توفر حالة من

[1]منصور داود,المرجع السابق,ص379

[2]هذا ما أشارت إليه المادة 1 مكرر من القانون التجاري الجزائري

الحالات التي نصت عليها المادة المذكورة ,لكي تضل الشركة قائمة بين باقي الشركاء كونه قد ربط بين جواز فصل الشريك والحفاظ على استمرارها[1].

فرغم إقرار المشرع الجزائري بحق الشريك في البقاء في الشركة حتى انتهاء مدتها ,إلا أن هذا الحق مرهون بمصلحة الشركة والشركاء الآخرين فما دام وجود الشريك لا يمثل أي تهديد على الشركة فإنه لا يحق للشركاء الباقين استبعاده منها من غير إرادته, أما إذا تمسك الشريك بحقه في البقاء وكان ذلك يمثل خطرا على الشركة فقد أورد المشرع استثناءا على ذلك الحق وهو إخراجه منها في حال تسببه في ضرر للشركة ,وأجاز للشركاء طلب فصله من الشركة .

وهكذا نجد أن المشرع الجزائري نص صراحة في القانون المدني الجزائري على جواز فصل الشريك من الشركة ,ونظرا لأن ذلك النص قد ورد في القواعد العامة التي تنطبق على جميع الشركات المدنية والشركات التجارية,فإن حكم هذه المادة ينطبق على شركة التضامن[2].

وعليه فان فصل احد الشركاء من شركة التضامن جائز شرط أن يكون بقرار من المحكمة نتيجة لوجود أضرار تلحق بالشركة بسبب بقاء الشريك المراد فصله , هذا ما تضمنته المادة 442ق.م.ج ,ومنه فإنه يجوز للشركاء طلب فصل الشريك استنادا على هذا النص.أما بقية التفصيلات المتعلقة بحقوق والتزامات الشريك ,أو غيرها من الآثار التي تترتب على فصل أحد الشركاء من شركة التضامن فلم يتعرض لها النص القانوني ,مما يتوجب الرجوع بشأنها إلى بقية الأحكام العامة في القانون المدني[3],وهذا طبعا ما سنتناوله في المبحث الثاني من الفصل الثاني لدراستنا.

## الفرع الثاني:

## شروط طلب فصل الشريك من شركة التضامن

[1]منصور داود,المرجع السابق,ص380
[2]منصور داود,المرجع نفسه ,الصفحة نفسها
[3]منصور داود,المرجع نفسه,الصفحة نفسها

لما كان طلب فصل الشريك من الحلول البديلة لحماية الشركة من الانقضاء فلا بد من أجل تحقيق هذا المبدأ توفر عدة شروط ,منها ما هو متعلق بالشركة وهذا ما سنوضحه في البند الأول من هذا الفرع,ومنها ما هو متعلق بالشريك المطلوب فصله وسيتم توضيحه كذلك في البند الثاني

## أولا:الشروط المتعلقة بالشركة

بما أن الموضوع يتعلق بشركة التضامن وهي من بين شركات الأشخاص ,فلا بد من توافر عدة شروط حتى يمكننا القول بإمكانية فصل الشريك ,وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

**أ:**يجب أن تكون الشركة غير محددة المدة ,من الشروط الأساسية التي يجب أن تتوفر في الشركة ,أي لا بد من بقاء سير نشاطها ,فإذا كانت الشركة محددة الأجل وتم إصدار طلب فصل الشريك من طرف الشركاء الآخرين فهنا لا عبرة بذلك طالما أن الشركة انتهت بحكم القانون ,ولهذا لا مجال للشركاء إذا أرادوا الاستمرار في الشركة سوى إنشاء شركة جديدة على غرار الشركة المنحلة ,إلا أن انتهاء الشركة الأولى بحكم القانون لا يمنع الشركاء من إقامة الدعوى على الشريك الذي تسبب بإضرار الشركة ومطالبته بالتعويض إذا كان هو من تسبب في حلها[1]

**ب:**أن تكون الشركة قابلة للاستمرار بين باقي الشركاء [2],فالهدف الأساسي من إقرار هذا المبدأ هو بقاء سير نشاط الشركة ,إذا ما تحققت فيه الشروط المذكورة في المادة 442 من القانون المدني ,وقابلية الشركة للاستمرار معناه أن لا يكون الضرر الذي تسبب فيه الشريك المطلوب فصله جسيما وعطل الشركة عن نشاطها, وهذا بطبيعة الحال يقتضي قبل إصدار الحكم تأكد القاضي من وضع الشركة وقابليتها للاستمرار دون عدمه,من خلال تقارير المختصين والخبراء في تقويم أوضاع الشركات ,فإذا كانت من الشركات الناجحة وتدل المؤشرات على ذلك وأنها قادرة على الاستمرار في الوسط التجاري إذا ما

[1]محمد عبده حاتم سعيد,المرجع السابق,ص77
[2]راجع المادة 442 من القانون المدني الجزائري

خرج أحد الشركاء منها [1],فهنا للقاضي الحكم بفصل الشريك من الشركة على أن تستمر بين باقي الشركاء وإلزام الشريك المفصول بالتعويض عما تسبب به من أضرار للشركة .

**ج:**أن لا يكون العقد التأسيس للشركة أو نظامها الأساسي متضمنا شرطا يقضي بانقضاء الشركة في حال فصل أحدهم من الشركة بحكم من المحكمة[2]

فكما تقضي القاعدة القانونية أن العقد شريعة المتعاقدين م106 ق.م.ج [3],وعليه فإن العقد الذي أنشئ بين الشركاء يفرض قوته الإلزامية في تطبيقه ,وهنا لا يمكن لأي من الشركاء مخالفة ما قد يتضمنه العقد من شروط,وعليه إذا تضمن العقد التأسيسي أو النظام الأساسي شرطا يقضي بحل الشركة في حال خروج أحد الشركاء منها ,سواء بانسحابه أو فصله بحكم من المحكمة ,فلا حاجة لإصدار حكم من القضاء بفصل الشريك ,لأن ذلك الحكم سيكون عديم الفائدة في حال صدوره[4],هذا لأنه قد قرر أساسا بحل الشركة في حال خروج أي من الشركاء بسبب وجود الشرط الذي يقضي بذلك

**د:**يشترط لطلب فصل أحد الشركاء من ش.ت عدم وجود بند في عقد الشركة إذا كانت محددة المدة ,يعطي الحق لكل شريك في إبداء رغبته في عدم تمديد الشركة لمدة أخرى,لأن عقد الشركة إذا تضمن مثل ذلك البند وتمسك به أحد الشركاء واعترض على مد أجل الشركة ,فإنه سيكون قد استعمل حقا مشروعا له ,فلا يجوز فصله إذا تمسك بحق مستمد من العقد وعليه لا يجوز الاعتراض على ما هو مقرر في العقد التأسيسي للشركة[5] لأن كل الشركاء ملزمين بتطبيق ما هو مذكور في عقد الشركة _القوة الإلزامية للعقد _ أنظر المادة 55 ق.م.ج[6]

## ثانيا:الشروط المتعلقة بالشريك المطلوب فصله

---

[1]محمد عبده حاتم سعيد,المرجع السابق,ص77

[2]محمد عبده حاتم سعيد,المرجع نفسه,ص78

[3]نصت المادة 106 من القانون المدني الجزائري على أنه :"العقد شريعة المتعاقدين ,فلا يجوز نقضه,أو تعديله إلا باتفاق الطرفين, أو للأسباب التي يقررها القانون."

[4]محمد عبده حاتم سعيد,المرجع نفسه,الصفحة نفسها

[5]محمد عبده حاتم سعيد,المرجع نفسه,الصفحة نفسها

[6]نصت المادة 55من القانون المدني الجزائري على أن:"يكون العقد ملزما للطرفين ,متى تبادل المتعاقدان بعضهما بعضا."

إضافة إلى الشروط المتعلقة بالشركة من أجل فصل الشريك ,لا بد كذلك من توفر شروط أخرى تتعلق بالشريك المطلوب فصله يمكن حصرها كالآتي

بالنظر إلى نص المادة 442 من القانون المدني الجزائري نرى إلزامية توفر بعض الشروط في الشريك المراد فصله وإلا فإنه لا يعتد بأي قرار خلافا لذلك

**ا:** بالنسبة للشريك المفصول ,يشترط أن يكون وجوده سببا أثار اعتراضا على مد أجل الشركة [1],وللقاضي أن يحكم بفص الشريك إذا ما تحقق من صحة الإدعاء ضده خاصة إذا كانت الشركة ناجحة [2]

**ب:** أن تكون تصرفاته سببا مقبولا لحل الشركة [3],أي أن تتصف أعماله أو تصرفاته بالخطأ ,وذلك مخالفة لأحكام عقد الشركة أو النظام الأساسي ,أو لأحكام القانون وذلك الخطأ يؤدي بالنتيجة إلى تعريض الشركة للخطر ,ولا يشترط أن يكون الخطر متحققا ,وإنما يمكن أن يكون سببا مسوغا لحل الشركة إذا تحقق مستقبلا [4],وإذا حكم بفصل الشريك فإن الشركة تستمر ولا تحل بين باقي الشركاء وفي هذه الحال تقدر حصة الشريك المفصول بحسب قيمتها وقت صدور الحكم بفصله,ويدفع له قيمة حصته نقدا ولا يكون للشريك نصيب فيما يستجد من حقوق إلا بقدر ما تكون هذه الحقوق ناتجة من عمليات سابقة على تاريخ صدور الحكم[5].

وهذا ما سنوضحه في المبحث الثاني من الفصل الثاني لدراستنا.

**ج:**للشريك الحق في أن يطلب إلى القضاء إخراج أحد الشركاء يكون وجوده في الشركة قد أثار اعتراضا على مد أجلها[6], شرط أن يثبتوا أن التصرفات التي يقوم بها هذا الشريك الشريك تعتبر من قبيل الأسباب التي تؤدي لحل الشركة[7]

---

1انظر المادة 442 من القانون المدني الجزائري
2سميحة قليوبي ,المرجع السابق,ص215
3راجع المادة 442 من القانون المدني
4محمد عبده حاتم سعيد,المرجع السابق,ص78
5سميحة قليوبي ,المرجع نفسه,ص217
6سميحة قليوبي,المرجع نفسه,ص215
7محمد عبده حاتم سعيد,المرجع نفسه,ص79

## المطلب الثاني:

## السلطة التقديرية للقاضي في فصل الشريك

الأصل أن تكون تصرفات كل شريك في شركة التضامن غير متعارضة مع الغرض الذي قامت من اجله الشركة إلا فان أي تصرف يكون عكس ذلك جاز لأي شريك آخر الطلب من القضاء فصل هذا الشريك الذي قد تكون تصرفاته سببا في حل الشركة ,وعليه فأي تصرف أو واقعة تأتي من جانب احد الشركاء وكان من شان ذلك أن يؤدي إلى الإضرار بمستقبل الشركة يعد ذلك سببا مشروعا ومبررا لطلب فصل ذلك الشريك سواء نتج ذلك الفعل من إرادته أو من الشريك ذاته أو نتيجة وجوده في الشركة ولكي يكون القرار القاضي بفصل الشريك صحيحا يجب توافر مجوعة الشروط السابقة الذكر في المطلب الأول من هذا المبحث سواء على مستوى الشركة أو الشركاء ,وفي حال توفر هذه الشروط يمكن للقاضي على ضوئها تقدير الأسباب الداعية لفصل الشريك من عدمها [1].

ونظرا لأن المشرع الجزائري أجاز بنص القواعد العامة لكل شريك أن يطلب من المحكمة الحكم بفصل الشريك يكون وجوده قد أثار تعارضا على مد اجلها وقد أورد المشرع في القانون المدني الحالات التي تبرر فصل الشريك من الشركة على سبيل المثال لا على سبيل الحصر ويتضح ذلك من خلال نص المادة 442ق.م.ج .بحيث يعد كافيا فصل أي شريك من الشركة كل سبب يشكل خطرا على استمرارها, سواء رجع إلى إرادة الشريك أم خارجا عنها[2].

### الفرع الأول:

### أسباب ترجع لإرادة الشريك تؤدي إلى فصله

[1]منصور داود,المرجع السابق ص390
[2]منصور داود,المرجع نفسه,الصفحة نفسها

لا بد للحكم بفصل احد الشركاء من ش.ت أن يكون له سند قانوني يعتمد عليه القاضي في حكمه ,وهذا السند أورده المشرع بنص عام في القانون المدني ويتضح ذلك في نص المادة 442 حيث تم تحديد حالتين سنتطرق إليهما كالآتي

**1/إذا كان وجود الشريك في الشركة يثير اعتراضا على مد أجلها :**

حيث نص المشرع الجزائري على حالة خاصة تجيز للشركاء طلب فصل شريك لهم من الشركة في حال تحققها ,وهي إذا كان وجود أي شريك في الشركة قد أثار اعتراضا على مد اجلها .فالأصل أن الشركة تنقضي بانقضاء المحددة لها ومتى انتهت هذه المدة تنحل الشركة بقوة القانون [1],أما إذا كانت الشركة سارية وكان وجود احد الشركاء يسبب اعتراضا على استمرارها فهنا أجاز المشرع للشركاء اللجوء إلى القضاء لطلب فصل ذلك الشريك [2].

**2/إذا كانت تصرفات الشريك مما يمكن اعتباره سببا مسوغا لحل الشركة:**

فالأسباب التي تبرر طلب فصل احد الشركاء متعددة وللمحكمة أن تقضي بفصل الشريك استنادا عليها من خلال السلطة التقديرية للقاضي لتلك الأسباب ,دون أن يخضع لرقابة المحكمة .حيث حصرها المشرع في حالته واحدة تحت عنوان التصرفات الخاطئة التي يقوم بها أي شريك ,وتعد سببا يؤدي إلى حل الشركة

فالأصل أن يعمل الشركاء على نجاح وتحقيق الغرض الذي قامت من اجله , وان يمتنعوا عن أي نشاط وتصرف قد يلحق الضرر بالشركة ,وعليه فإذا تحقق عكس ذلك وحاول أي شريك على تفضيل مصلحته الشخصية على حساب المصلحة الجماعية وقام بتصرفات من شأنها الإضرار بمستقبل الشركة[3] , ففي هذه الحالة أجاز المشرع الجزائري للشركاء الباقين إلى القضاء لطلب فصله لبقاء قيام الشركة بينهم .كما انه يجوز لأي شريك في حال ما إذا كانت الشركة محددة المدة أن يطلب من السلطة القضائية إخراجه

[1]هذا ما أشارت إليه المادة 437القانون المدني الجزائري
[2]هذا ما أشارت إليه المادة442القانون المدني الجزائري
[3]محمد عبده حاتم سعيد,المرجع السابق , ص68

من الشركة أن وجدت أسباب معقولة لذلك وهنا تنحل الشركة ما لم يتفق الشركاء على خلاف ذلك [1].

## الفرع الثاني:

## أسباب خارجة عن إرادة الشريك تؤدي إلى فصله

بالرغم من عدم توفر خطأ ينسب إلى الشريك المطلوب فصله ,إلا أن هناك أسباب خارجة عن إرادته ومصدرها إما من الغير أو سبب أجنبي

### 1/مدى اعتبار الغير سببا موجبا لفصل أحد الشركاء:

ذكرنا سابقا في الحالة الأولى الواردة في القواعد العامة ,أنه يجوز لأي شريك طلب فصل شريك آخر له من القضاء إذا كان هذا الأخير قد أثار اعتراضا على مد أجلها لفترة أخرى[2] .وبمقتضى هذا الأمر أنه قبل اللجوء إلى القضاء لطلب فصل الشريك يكون قد تم مسبقا طرح موضوع مد اجل الشركة من قبل الشركاء وتمت مناقشته ,وإذا حدث اعتراض من قبل احدهم في تجديد المدة ولم يعطي أسبابا معقولة لذلك فان مصدر الرفض هو ذلك الشريك .كما انه يمكن أن يتم الاعتراض على مد اجل الشركة من طرف الغير وهنا يكون ضحية هذا الاعتراض احد الشركاء نتيجة تواجده في الشركة مع وجود علاقة في نفس الوقت تربطه مع الغير الذي رفض تمديد أجل الشركة ,وقد حدد المشرع هذه العلاقة على أنها علاقة مديونية ,أي أن اعتراض دائن الشريك على استمرار الشركة يعد انتهاء مدتها الأصلية[3].

وعليه فقد أجاز المشرع الجزائري لدائن احد الشركاء الشخصيين أن يعترض على تمديد اجل الشركة بعد انتهاء مدتها المحددة ,أو انتهى العمل الذي قامت لأجله .حيث نصت م 437ف3 ق.م.ج أنه[4]:" يجوز لدائن احد الشركاء أن يعترض على هذا الامتداد ويترتب على اعتراضه وقف أثره في حقه ".ويستند هذا الحق للدائن الشخصي للشريك

[1] هذا ما أشارت إليه المادة 442ف2 القانون المدني الجزائري
[2] محمد عبده حاتم سعيد,المرجع السابق,ص75
[3] رضا السيد عبد الحميد,فصل الشريك,القاهرة,دار النهضة العربية,1998,ص75
[4] المادة 437ف3 القانون المدني الجزائري

إلى انه لا يجوز له التنفيذ على حصة مدينه أثناء قيام الشركة حيث تظل الحصة التي قدمها الشريك ملكا في ذمة الشركة ,وبالتالي يصعب على الدائن التنفيذ على حصة هذا الشريك اتجاه الشركة [1].وعليه فيمكن لدائن الشريك أن يتعرض على مد اجل الشركة بما يلحقه من أضرار بسبب القرار وان يطلب بتصفية الشركة وتحديد حصة الشريك المدين حتى يستوفون حقه

ويترتب على هذا الاعتراض وقف اثر امتداد الشركة في حق الدائن الشخصي للشريك أي عدم تمديد الشركة في مواجهة الأمر الذي يمكن من الحجز والتنفيذ على حصة مدينه الشريك في موجودات الشركة قد انقضت ولم يعد مدينه شريكا فيها [2].حيث اعتبر وجود الشريك المدين في الشركة سببا مبررا للشركاء في طلب فصله ,فأجاز لهم التقدم للقضاء بطلب فصل الشريك الذي من اجله وقع الاعتراض على التمديد تجنبا لحل الشركة[3].

**2/مدى اعتبار السبب الأجنبي سببا في فصل أحد الشركاء:**

هناك بعض الالتزامات التي يفرضها القانون على الشركاء عند القيام بتأسيس الشركة أو تعديل عقدها التأسيسي ,وفي حالة مخالفة تلك الالتزامات أو عدم قدرة الشريك على تنفيذها بسبب خارج عن إرادته قد تكون سببا مباشرا لقيام مسؤوليته ومبررا لإخراجه من الشركة ,نأخذ على سبيل المثال :إذا كان محل التزام الشريك هو تقديم حصة عينية للشركة على سبيل الانتفاع ,كان تكون تلك الحصة عبارة عن حق إيجار متجر أو علامة تجارية أي لا تكون للشركة على تلك الحصة سوى حق شخصي في الانتفاع بالعين ,ففي مثل هذه الحالة فان ملكية الحصة تكون للشريك وليس للشركة أن تتصرف فيها فيصبح الشريك هنا مركز المؤجر والشركة مركز المستأجر , فتسري عليهم أحكام الإيجار حيث يلتزم الشريك من تمكين المؤجر والشركة من الانتفاع بالعين المؤجرة خلال المدة المتفق عليها [4].وإذا هلكت تلك الحصة بسبب لا دخل للشريك في حدوثه كانت

---

[1]قرمان عبد الرحمن السيد,الخلاف بين الشركاء كسبب لحل الشركة وفصل الشريك منها,دراسة مقارنة بين القوانين المصري والفرنسي,الطبعة الأولى,القاهرة,دار النهضة العربية,1998,المرجع السابق,ص118

[2]عبد الرزاق السنهوري,المرجع السابق,ص356

[3]قرمان عبد الرحمن السيد,المرجع نفسه,الصفحة نفسها

[4]منصور داود,المرجع السابق,ص393

تبعت الهلاك على الشريك وعليه أن يقدم حصة غيرها وإلا خرج من الشركة أو فسخ العقد بحسب مقتضى الحال[1].فإذا حل الهلاك بقوة قاهرة خارجة عن إرادة الشريك فسيؤدي هذا إلى حل الشركة إذا تعذر عليها الاستمرار بسبب الهلاك ,أما إذا تم الهلاك على سير أعمال الشركة فلا يكون هناك مبرر لحلها وإنما يكون الحل البديل لحل الشركة هو إخراج الشريك إذا استحال عن تقديم حصة بديلة من عن التي هلكت ويعود هذا القرار إلى السلطة التقديرية للقاضي في ذلك , وعليه فإذا تعرضت حصة الشريك للهلاك بسبب أجنبي أو قوة قاهرة فبدلا من حل الشركة فان القوة القاهرة تعد سببا وجيها يمكن الاعتماد عليه كمبرر لإخراج الشريك من الشركة.

[1]عزيز العكيلي ,المرجع السابق ,ص39

وخلاصة للفصل الأول من دراستنا لاحظنا أن مبد أفصل الشريك من شركة التضامن ذو أهمية بالغة, ومدى تأثيره السلبي على سريانها ,فنلاحظ أن المشرع الجزائري قد سها بعض الشيء في تحديد قواعد خاصة لتنظيم هذا المبدأ في القانون التجاري الجزائري ,إلا أنه قد وضع على العموم كيفية تدعيم القضاء بنص في القواعد العامة (القانون المدني) يساهم إلى حد ما في الحفاظ على الشركات التي يؤثر فيها _شركة التضامن نموذج لدراستنا_ من خلال منح السلطة التقديرية للقاضي في ذلك كما بينا مفهوم مبدأ فصل الشريك وما يندرج عنه من خصائص وكذا توضيح الفرق بينه وبين ما يشابهه من مفاهيم

# الفصل الثاني

# إجراءات فصل الشريك من شركة التضامن والآثار المترتبة عن ذلك

**المبحث الأول:الجهة القضائية المختصة بفصل الشريك من شركة التضامن**

**المبحث الثاني:الآثار المترتبة على فصل الشريك من شركة التضامن**

ينعقد اختصاص الحكم الصادر بفصل الشريك بالمحكمة المختصة بذلك دون غيرها ,ويعد ذلك من النظام العام فلا مجال للاتفاق على مخالفته,وبما أن شركة التضامن تخضع لقواعد القانون التجاري وبالنظر إلى ما ينص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أنه قد جعل من اختصاص المحاكم العادية أن تصدر أحكامها في القضايا التجارية,كما أنه وبعد إقرار هذا الحكم سينجر عليه عدة آثار سواء بالنسبة للشريك مع الشركة أو في تعامله مع الغير وكل هذا سيتم توضيحه في المبحثين الآتيين

## المبحث الأول:

## الجهة القضائية المختصة بفصل الشريك من شركة التضامن

يؤول اختصاص إقرار حكم فصل الشريك إلى للمحكمة القضائية المختصة قانونا بذلك ويعد ذلك من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على تعديله [1],وعلى القاضي القيام بكامل الإجراءات من أجل إصدار الحكم المراد التوصل إليه ,وعليه سنتناول فيما يلي الجهة القضائية المختصة بالنظر في دعوى فصل الشريك في المطلب الأول من هذا المبحث,و دور القاضي في حماية المصلحة الجماعية على حساب الاعتبار الشخصي في المطلب الثاني.

### المطلب الأول:

### الجهة المختصة بدعوى فصل الشريك وطبيعة الحكم الصادر

يعد الاختصاص من المسائل الجوهرية في سير الدعوى القضائية ,ويقصد به ولاية القضاء بالفصل في القضايا المطروحة أمامه وفقا لمعايير النوع والموقع الإقليمي ويجب تحديد عنصر الاختصاص فهو الذي يشكل مفتاح كل دعوى [2] .وبما أن

[1] د راشدي سعيدة ,محاضرات في الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري,قسم قانون الأعمال,كلية الحقوق والعلوم السياسية,00060.بجاية,ص26

[2] د.بربارة عبد الرحمن,شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية(ق رقم 08.09المؤرخ في 2008.02.23),الطبعة الثانية,جامعة دحلب بالبليدة,منشورات بغداوي,2009,ص74

موضوعنا ينصب في المجال التجاري فيجب إدراك الجهة التي خولها القانون للنظر في الدعوى نوعيا وإقليميا ,وعليه سيتم التطرق إلى الجهة المختصة بالنظر في دعوى فصل الشريك من شركة التضامن في الفرع الأول من هذا المطلب وطبيعة الحكم الصادر في الفرع الثاني

## الفرع الأول:

## المحكمة المختصة بالنظر في دعوى فصل الشريك

يقصد باختصاص المحكمة دورها في النظر في القضايا التي تقع في دائرة اختصاصها,وهذا طبقا لما جاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد فالأصل أن المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتفصل في جميع القضايا[1] كونها الجهة الأولى التي يلجأ إليها للتقاضي .وسنذكر فيما يلي الاختصاص النوعي و الاختصاص المحلي لمحكمة الفصل

### أولا:الاختصاص النوعي لمحكمة الفصل

يقصد بالاختصاص النوعي ولاية الجهة القضائية على اختلاف درجاتها,بالنظر في نوع محدد من القضايا ,فالاختصاص النوعي هو توزيع القضايا بين الجهات القضائية المختلفة على أساس نوع الدعوى,بعبارة أخرى هو نطاق القضايا التي يمكن أن تباشر فيها جهة قضائية معينة ولايتها وفقا لنوع الدعوى[2].

تتدرج الأحكام المتعلقة بالشركات التجارية ضمن المسائل التي يعود الاختصاص في النظر فيها إلى المحاكم التجارية بالنسبة للدول التي تفصل بين القضاء المدني والتجاري مثل فرنسا[3], وبما أن الجزائر لم تأخذ بهذه الازدواجية,حيث يعتمد التنظيم القضائي في الجزائر على وحدة الجهة القضائية الأساسية المتمثلة في المحكمة بحيث لا يوجد للتعدد

---

1هذا ما أشارت إليه المادة 32من قانون لإجراءات المدنية والإدارية الجزائري

2د بربارة عبد الرحمن,المرجع السابق,ص74

3د راشدي سعيدة ,المرجع السابق,ص26

المادي للمحاكم إنما هناك محكمة تتشكل من أقسام مكلفة بالنظر في مختلف القضايا المطروحة أمامها بحسب طبيعة النزاع [1]

وطبقا للقواعد المنصوص عليها في ق.إ.م.إ ,نجد أن المحاكم الابتدائية تتشكل من عدة أقسام وأقطاب متخصصة,وبما أن موضوعنا ينصب في مجال الأعمال التجارية– الشركات التجارية – فهنا تلقائيا يتم توجيه الدعوى إلى القسم التجاري من المحكمة الابتدائية التي تقع في دائرتها الشركة التجارية كما أن الاختصاص النوعي يعد من النظام العام فلا يجوز مخالفته,كما أن المحكمة تحكم من تلقاء نفسها بعدم الاختصاص النوعي إذا تبين عدم اختصاصها,وعليه وبالأخذ بنص المادة 32من ق.إ.م.إ فإن الاختصاص النوعي بالنظر في دعوى فصل الشريك يتم في القسم التجاري للمحكمة الابتدائية كونها ذات ولاية شاملة للنظر في جميع الدعاوى , من بينها الدعاوى ذات الطابع التجاري [2].

## ثانيا: الاختصاص المحلي لمحكمة الفصل

الأصل العام أن الاختصاص المحلي التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه أي المكان الذي يباشر فيه نشاطه التجاري[3],أما في ما يتعلق بالشركات فيؤول الاختصاص للمحكمة التي تقع دائرتها الشركة [4]

على خلاف الاختصاص النوعي لا يعتبر الاختصاص الإقليمي من النظام العام لذا يجوز للأطراف الاتفاق على خلافه ,كما حدد المشرع الجزائري في ق.إ.م.إ الاختصاص المحلي للمحكمة التي تنظر في الدعاوى المتعلقة بالأعمال التجارية من بينها الشركات التجارية – المنازعات بين الشركاء – حيث جعل الاختصاص المحلي للمحكمة التي يقع

---

1د.بربارة عبد الرحمن,المرجع السابق,ص75

2المادة 32ف2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية :"تفصل المحكمة في جميع القضايا ,لاسيما المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة والتي تختص بها إقليميا".

3أنظر المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

4المادة 40الفقرة 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية :"في مواد الإفلاس أو التسوية القضائية للشركات وكذا الدعاوي المتعلقة بمنازعات الشركاء,أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية أو مكان المقر الاجتماعي للشركة."

في دائرتها المركز الرئيسي لإدارة الشركة وهذا ما وضحته المادة 40[1]:فضلا عما ورد في المواد 37و38و46من هذا القانون ,ترفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المبينة أدناه دون سواها في الفقرة 3 من هته المادة في مواد الإفلاس أو التسوية القضائية للشركات وكذا الدعاوى المتعلقة بمنازعات الشركاء ,أمام المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية أو مكان المقر الاجتماعي للشركة .وعليه فان رفع الدعوى المتعلقة بفصل الشريك يتم أمام المحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارة الشركة[2]

## الفرع الثاني:

## طبيعة الحكم الصادر عن دعوى فصل الشريك

تنقسم الأحكام من حيث المضمون الصادر في الحكم إلى أحكام تقريرية (كاشفة)وأحكام منشئة والحكم التقريري يكتفي بالقضاء بوجود أو عدم وجود الحق أو المركز القانوني للمدعي,ومن أمثلته الحكم ببراءة الذمة والحكم بصحة عقد البيع ونفاذه والحكم بالبطلان ,والحكم المنشئ يتمثل في الحكم الذي ينشئ أو يعدل أو ينهي حق أو مركز قانوني موضوعي مثل الحكم بفسخ العقد الملزم لجانبين في غياب كل شرط فاسخ والحكم بشهر الإفلاس ,وحكم الإلزام هو الحكم الذي يقضي بإلزام المحكوم عليه بأداء معين قابل للتنفيذ الجبري مثل إلزام مسبب الضرر بدفع التعويض وإلزام البائع بتسليم الشيء المبيع.[3]

وبما أن المشرع الجزائري أجاز للشركاء أن يطلبوا فصل الشريك من الشركة بحكم من القضاء ,فإن صدور حكم بهذا الخصوص يعتبر بمثابة حل جزئي للشركة ولذلك فهو بهذه الصفة يعد من الأحكام المنشئة التي تنشئ حالة قانونية جديدة لم تكن موجودة من قبل إصدار الحكم ,وهي تغير في المراكز القانونية وإجراء تعديل على عقد الشركة

[1]راجع الفقرة 03 من نص هذه المادة قانون الإجراءات المدنية والإدارية
[2]د بربارة عبد الرحمن,المرجع السابق,ص87
[3]بحث حول الأحكام القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية,منتديات المحاكم والمجالس القضائية www.tribunaldz.com/forum/t1820

وغيرها من الآثار التي لم تكن موجودة قبل صدوره[1].فيقوم بإنتاج حالة جديدة عن الحالة السابقة للشركة دون أثر رجعي,فتتمثل في فصل الشريك بالنسبة للمستقبل لان العقد الذي جمعه بالشركاء الآخرين يعد من العقود الزمنية يصعب إزالة ما رتبه العقد من آثار[2].

وعليه وبصدور قرار الفصل يتم تعيين خبير محاسبي لتحديد قيمة ونصيب الشريك المفصول ,حيث تبقى الشركة مستمرة في نشاطها طبقا لنظامها الأساسي أما الشريك المفصول فيصفى نصيبه من الشركة ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته في رأسمال الشركة يوم الفصل [3]ويسدد له نقدا بناءا على خبرة حسابية وذلك من خلال تعيين خبير محاسبي يقوم بكل هذه الإجراءات ومما لاشك فيه إن الشريك المفصول يبقى مسؤولا عن التزامات الشركة التي نشأت في ذمتها قبل فصله ,إلا أنه يبرأ من جميع ما ينشأ مستقبلا عن أعمال الشركة وعن ديونها اللاحقة ,بسبب انقطاع صلته بالشركة وانتهاء روابط الشركة بينه وبين بقية الشركاء.

## المطلب الثاني:

## دور القضاء في حماية مصلحة الشركة على حساب الاعتبار الشخصي

باعتبار أن شركة التضامن تقوم على أساس الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء ,فشخصية الشريك لها دور رئيسي في قيامها واستمرارها وانقضاءها [4].وعليه فلا يمكنها النهوض إلا إذا كانت العلاقة التي تربط بين الشركاء هي علاقة ثقة ومعرفة قوية ,حيث أنه إذا زال الاعتبار الشخصي انقضت الشركة إلا أنه غالبا ما يجب على القاضي التدخل والأخذ بمصلحة الجماعة دون مراعاة الاعتبار الشخصي من أجل الحفاظ على استمرارية الشركة ,وعليه سنتناول مفهوم المصلحة الجماعية في الفرع الأول

[1]محمد عبده حاتم سعيد,المرجع السابق,ص102
[2] محمد عبده حاتم سعيد,المرجع نفسه,الصفحة نفسها
[3]إلياس ناصف,المرجع السابق ,ص172
[4]منصور داود,المرجع السابق ,ص388

من هذا المطلب و صور تدخل القاضي في الحفاظ على الشركة من الانقضاء في الفرع الثاني .

## الفرع الأول:

## مفهوم مصلحة الشركة

المصلحة بمعنى المنفعة,وهذه المنفعة قد تكون مادية أو منفعة معنوية ,حالية أو مستقبلية لشخص طبيعي أو معنوي[1].يعتبر مفهوم مصلحة الشركة وسيلة يستعين بها القضاء في تبرير أحكامه عند إبطال قرار من القرارات ,أو عمل من الأعمال التي يقوم بها الشركاء ,فهي أداة مرنة وعملية يستعملها القضاء في سبيل حماية الشركات [2] .فمصلحة الشركة هي معيار لتفريق القاضي بين القرارات المشروعة وغير المشروعة[3],حيث أن المصلحة وجدت من أجل ضمان دوام استمرار سير الشركة والتي بدورها تشمل مصلحة الشركاء .

فمصلحة الشركة تحتل مكانة هامة في الأحكام والقرارات القضائية ,وبالرغم من ذلك لم تكن محلا للتعريف من طرف المشرع الجزائري ومرد ذلك راجع إلى كون هذه الفكرة برزت شيئا فشيئا من خلال مراقبات فقهية وقضائية لتصبح في الأخير أداة تقنية تمكن من مراقبة صحة مداولات أجهزة الشركة .ومن هذا اعتبرت مصلحة الشركة أو المصلحة الجماعية للشركاء مفهوما قضائيا بالأساس وهذا نظرا لاحتلاله مكانة هامة في الأحكام والقرارات القضائية,وقد أشار المشرع الجزائري إلى مصلحة الشركة في القانون المدني الجزائري في المادة 432 منه :"على الشريك أن يمتنع من أي نشاط يلحق ضررا بالشركة أو يعاكس الغاية التي أنشئت لأجلها .وعليه أن يسهر ويحافظ على مصالح الشركة مثلما يفعله في تدبير مصالحه الخاصة,"فتحديد مصلحة الشركة مهمة عسيرة على القاضي ,فالجزاء الذي يترتب على الأعمال والقرارات التي يتخذها الشركاء داخل

[1]حاطوم وجدي سليمان,دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية ,دراسة مقارنة,الطبعة الأولى,منشورات دار حلبي الحقوقية ,لبنان,2007,ص8

[2]بن عبيدة عبد الرحيم,المرجع السابق,ص399

[3]محمد عبده حاتم سعيد,المرجع السابق,ص40

الشركة يختلف باختلاف مضمون المصلحة فمثلا قد تقتضي المصلحة أن يقرر القاضي فصل الشريك من الشركة بدلا من حلها[1] .ولذلك لابد أن يقوم بدراسة أوضاع الشركة من خلال الرجوع إلى خبراء مختصين في تقويم ذلك,وعليه تستعمل المحكمة سلطتها التقديرية في النظر إلى مصلحة الشركة من خلال تقدير الظروف التي تمر بها الشركة

## الفرع الثاني:

## صور تدخل القاضي في الحفاظ على الشركة من الانقضاء

يمكن للقاضي أن يمنح أجل 6 أشهر للشركة لإجراء التسوية المطلوبة من أجل تصحيح عيوب الشركة وإنقاذها من البطلان ,كما للقاضي دور آخر للحفاظ على الشركة من الانحلال حماية لحقوق الغير خاصة في حال وجود نزاع بين الشركاء ,فللمحكمة أن ترفض طلب الحل إلا إذا تبين لها أن سير الشركة مشلول أو قد سبب خطر[2] .فمصير الشركة راجع إلى السلطة التقديرية للقاضي حيث لا يمكن للشركاء الاتفاق على حل الشركة بمجرد حدوث أي خصام أو خطأ ناجم عن أحدهم ,فشركة التضامن كما نعلم تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء ,ولهذا يعمل القاضي على الحفاظ على بقاء استمرار الشركة .إلا إذا كان في بقائها خطورة على حقوق الشركاء وحقوق دائني الشركة إلا إذا توفر سبب قوي لحلها[3].

ومن القرارات التي يمكن للقاضي اتخاذها بهدف الحفاظ على استمرار الشركة إما السماح للشريك بالبقاء في الشركة أو إخراجه منها وهذا ما سنقوم بشرحه كالتالي

## أولا:حق الشريك في البقاء في الشركة

يعد حق الشريك في البقاء من الحقوق الأساسية الأولى التي يتمتع بها طول مدة البقاء في الشركة و استمرارها ,لذا فلا يجوز للشركاء إجبار أي شريك للتخلي عن صفته والخروج من الشركة[4].فالشركة لا تقوم إلا بناءا على عقد يتمثل في عقد الشركة ,أي أن

[1]محمد عبده حاتم سعيد,المرجع السابق,ص41
[2]منصور داود,المرجع السابق,ص388
[3]منصور داود,المرجع نفسه,ص389
[4]محمد عبده حاتم سعيد,المرجع نفسه,ص36

الشركاء لا بد أن يربطهم عقد مستوفي لجميع شروطه سواء من حيث الأشخاص أو أطرافه أو محله أو سببه[1],صادر عن الإرادة الحرة لكل من الشركاء ,وعليه فإن عقد الشركة لا يسمح تعديله إلا بإرادة جميع الشركاء,لذا فقد استقر الرأي على أنه لا يجوز فصل الشريك من الشركة إلا إذا وجد السند القانوني الذي يسمح بذلك [2].

فكما ذكرنا سالفا أن شركة التضامن تقوم على الثقة المتبادلة بين الشركاء ,لذا فعليهم التقيد بالنظام العام وضرورة احترام مصلحة الشركة والهدف من إنشاءها ألا وهو تقاسم الأرباح أو تحقيق اقتصاد ما [3].

فلو أعطت التشريعات للشركاء الحق في إخراج أي شريك بناءا على رغبتهم وذلك بإدراج نص في نظام الشركة يقضي بإعطاء الحق في فصل شريك منهم بالإجماع أو بأغلبية معينة [4] فهنا تتلاشى تلك الثقة التي أنشئت وقامت الشركة على أساسها .ولهذا فالمشرع الجزائري أوجب على الشركاء طلب فصل الشريك من القضاء لا من تلقاء نفسهم وهذا ما يتضح من خلال نص المادة 442 من القانون المدني الجزائري[5]التي أعطت الحق في اللجوء إلى القضاء لإخراج أي شريك من الشركة ,طبعا مع توفر الأسباب التي تسوغ لذلك وهذا نظرا لخطورة هذا المبدأ,فالمشرع لم يسمح للشركاء باتخاذ هذا القرار من تلقاء نفسهم بل جعل ذلك للسلطة التقديرية للقاضي .

## ثانيا:حق الشريك في الخروج من الشركة

حق الانسحاب هو الحق الذي بمقتضاه يستطيع الشريك أن ينسحب من الشركة وأن يستعيد حقوقه منها ,وقد أباحه المشرع لكل شريك تضطره ظروفه إلى الخروج وإتاحة الفرصة له لكي يخرج تجنبا لما قد يلحق به من أضرار بسبب استمراره فيها[6],شرط أن لا

---

1زغودة خيرة ,مسؤولية الشريك في شركة التضامن,مذكرة نيل شهادة ماستر,تخصص قانون خاص,كلية الحقوق ,جامعة عبد الحميد ابن باديس,2018/2019,ص16

2محمد عبده حاتم سعيد,المرجع السابق ,ص36

3بالطيب محمد البشير ,التنظيم الاتفاقي لالتزامات الشريك ,دفاتر السياسة والقانون,العدد16,كلية الحقوق والعلوم السياسية,جامعة قاصدي مرباح ورقلة ,2017,ص245

4محمد عبده حاتم سعيد,المرجع نفسه,الصفحة نفسها

5المادة 442 القانون المدني الجزائري :"يجوز لكل شريك أن يطلب من السلطة القضائية طلب فصل أي شريك يكون وجوده سببا قد أثار اعتراضا على مد أجلها ...."

6محمد عبده حاتم سعيد,المرجع نفسه,ص38

لا يؤدي هذا الانسحاب في الظروف التي يحصل فيها إلى الإضرار بمصالح الشركة[1] ,فأي تصرف يقوم به أحد الشركاء ليس من صالحها سيؤدي هذا طبعا إلى إلحاق الضرر بها

ويعد هذا الحق أحد عناصر النظام القانوني لشركة التضامن ,فللشريك كقاعدة الحق في الانسحاب من الشركة في الوقت الذي يراه مناسبا مع مصلحته[2] ,على أنه يجب استعمال هذا الحق مراعاة لمصالح الشركة المشروعة وفقا للظروف [3],وإذا كان المبدأ أن الشريك غير ملزم بالبقاء طيلة حياته في الشركة ,فلا يجوز أن يرتبط بالتزام يقيد حريته إلى أجل غير محدد ليتعارض ذلك مع الحرية الشخصية التي هي من النظام العام وكل 8اتفاق على خلاف ذلك يعد باطلا [4],إلا أنه بالمقابل لا يجوز للشريك مباشرة حقه في الانسحاب دون أي ضوابط أو قيود تحد منه حريته في الانسحاب من الشركة بل يخضع للكثير من القيود , قد تلحق الحرية بالانسحاب في الكثير من الأحيان الضرر بالشركة والشركاء الباقين ,خاصة إذا كانت ظروف الانسحاب غير مناسبة[5].

ورغم هذا فلا يجوز حرمانه من هذا الحق إذا استوفى مجموعة من الشروط أهمها أن يعلن عن رغبته في الانسحاب من الشركة لبقية الشركاء بأي طريق من الطرق النظامية المتبعة في هذا الخصوص[6] ,وكل وكل ذلك يؤدي إلى القول بأن حق الانسحاب ليس مطلقا ,بل مقيدا ببعض القيود حرصا على مصلحة الشركة من الزوال[7].

حيث أنه إذا كانت الشركة غير محددة المدة فهنا تنتهي بانسحاب أحد الشركاء وهذا ما أشارة إليه المادة 440 من ق.م.ج [8] مراعاة لبعض الشروط , من بينها أنه يجب أن تصدر الرغبة في الانسحاب عن حسن نية ولا يشوبها غش حتى لا يسيء استعمال

---

1إلياس ناصف,المرجع السابق,ص175
2محمد عبده حاتم سعيد, المرجع السابق,ص38
3إلياس ناصف,المرجع نفسه,ص176
4عبد الرزاق السنهوري,المرجع السابق,ص371
5محمد عبده حاتم سعيد,المرجع نفسه,الصفحة نفسها
6خالد عبد اللطيف الصالح,الشريك بلا حصص,دار اليوم للصحافة والطباعة والنشر,04-09-2002, https://www.alyaum.com/articles
7محمد عبده حاتم سعيد,المرجع نفسه,الصفحة نفسها
8المادة 440القانون المدني الجزائري :"تنتهي الشركة بانسحاب أحد الشركاء إذا كانت مدتها غير معينة ,على شرط أن يعلن الشريك سلفا عن رغبته في الانسحاب قبل حصوله إلى جميع الشركاء ...."

حقه في الانسحاب ,وتعود السلطة التقديرية للقاضي في هذه الحالة [1],أما إذا كانت الشركة محددة المدة فالأصل وفقا للقاعدة العامة أن أي شريك لا يجوز له الانسحاب من الشركة محددة المدة وفقا لاتفاق الشركاء الوارد في العقد التأسيسي [2] ومع هذا أجازت المادة 442 فـ2 من القانون المدني بأنه يمكن للشريك الطلب من السلطة القضائية إخراجه من الشركة في حالة ما إذا كانت الشركة محددة الأجل ,وتعود السلطة التقديرية للمحكمة بالنظر ما إذا كانت الأسباب معقولة[3] .

صحيح أن موضوع الانسحاب هو موضوع آخر ومنفصل عن دراستنا,لكنه ونظرا لتشابهه مع موضوعنا في بعض الأحكام ,وجب علينا النظر إليها كما أننا تطرقنا إليه في الفصل الأول من دراستنا .

## المبحث الثاني:

## الآثار المترتبة على حكم فصل الشريك من شركة التضامن

من الملاحظ أن حكم فصل الشريك من ش ت قد ينجر عليه عدة نتائج وآثار,منها ما هو متعلق بالشريك المفصول نفسه ومنها ما يتعلق بمواجهة الشريك للشركاء أو مواجهته للغير,ولذلك سنتناول في هذا المبحث أهم النتائج التي قد تنجر عن صدور هذا الحكم وما تأثيرها في علاقة الشريك مع الشركاء في المطلب الأول من هذا المبحث ,وكذا آثار حكم الفصل بالنسبة للشركة والغير في المطلب الثاني

### المطلب الأول:

### آثار حكم فصل الشريك بالنسبة للشركاء

---

[1]شاشوة نورة ,قرواز مقدودة,انقضاء الشركات التجارية في القانون الجزائري,مذكرة نيل شهادة الماستر, تخصص قانون أعمال ,كلية الحقوق ,البويرة ,2015/2016,ص25

[2]خالد عبد اللطيف الصالح,الشريك بلا حصص,دار اليوم للصحافة والطباعة والنشر,04-09-2002, https://www.alyaum.com/articles

[3]شاشوة نورة,قرواز مقدودة,المرجع نفسه,ص26

في حالة ما إذا حكم القضاء بفصل الشريك المعترض عليه بقية الشركة قائمة بين باقي الشركاء واستمرت في أعمالها طبقا لنظامها[1],في حين أن الشريك المفصول تطبق عليه عدة قرارات كما أنه لابد من أن يكون آثار تترتب في مواجهة الشركاء جميعا سواء المفصول أو الباقون منهم[2].

## الفرع الأول:

## الآثار المترتبة على الشريك المفصول

من الواضح أنه بمجرد انضمام الشخص إلى الشركة وتمتعه بصفة الشريك ينجر على ذلك عدة حقوق,كما يقابل ذلك تقيده بعدة التزامات قانونية سواء كان لا يزال شريكا مساهما في الشركة أو بعد خروجه منها وهذا ما سنتطرق إليه

### أولا:حقوق الشريك المفصول

إن الشريك المفصول قد يقدم حصة نقدية أو عينية من رأس المال عند انضمامه للشركة [3],لأن الشريك عندما يساهم في رأس مال الشركة فغايته الأساسية هي الحصول على الأرباح ,ويمتد هذا الحق المادي إلى غاية انحلال الشركة أو خروجه منها [4].وعليه وعند فصل الشريك من الشركة لابد من استرجاعه لحقوقه المنصوص عليها في عقد الشركة ولأهمية هذا الحق فقد اتفق الفقه على اعتبار كل اتفاق في عقد الشركة يكون من شأنه حرمان الشريك من استرداد حصته باطلا بطلانا مطلقا [5],حيث أن فصل الشريك عن الشركة يعني زوال صفة الشريك من الناحية القانونية والاقتصادية وحصوله على حقوقه في الشركة حتى تاريخ الانفصال[6].

---

[1]رماش سمية,تصفية شركة الأشخاص (شركة التضامن نموذجا),مذكرة لنيل شهادة ماستر,كلية الحقوق,جامعة العربي بن مهيدي,أم البواقي,2015/2016 ,ص31

[2]محمد عبده حاتم سعيد,المرجع السابق,ص117

[3]محمد عبده حاتم سعيد,المرجع نفسه,الصفحة نفسها

[4]مهدي نجاة,صفة الشريك في الشركات التجارية ,مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر,جامعة محمد بوضياف ,مسيلة,2018/2019,ص67

[5]محمد عبده حاتم سعيد,المرجع نفسه,الصفحة نفسها

[6]الجامعة السورية الخاصة,الفصل السادس,انفصال الشريك من شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة,ص2

إن الفصل وإن كان سببا لخروج الشريك بصفة نهائية فإنه من ناحية أخرى ليس انتزاعا لأسهم وسندات الشريك المقصى أو حقوقه في الشركة,لذا يجب أن يبين القانون الأساسي كيفية شراء الأسهم والسندات التي كانت بحوزة الشريك أو المساهم المقصى وبسعر عادل[1].وبما أن حالة الفصل لم تختص بنص خاص ينظمها فإنه يتم تحديد ما يستحقه الشريك المفصول بعد خروجه من الشركة نقدا وبالطرق القانونية,أما فيما يخص الحقوق العينية وبالاستناد إلى القوانين الأخرى نجد أنه يمكن تعويض هذه الحصة العينية نقدا وعلى سبيل المثال المشرع المصري في م531ف1من القانون المدني المصري التي تقرر لكل شريك الحق في أن يطلب من القضاء فصل شريك آخر من الشركة فإن كان الهدف من الفصل هو حماية الشركة من الانحلال واستمرارها بين باقي الشركاء فإن استرداد الحصة العينية ولاسيما إذا كان محور نشاط الشركة يعتمد عليها ولا يستطيع الاستمرار دونها سيؤدي بالتأكيد إلى حل الشركة وانقضاءها ,كأن تكون تلك الحصة براءة اختراع أو علامة تجارية,فلهذا لا يمكن تحقيق الهدف المنشود من الفصل إلا بتقدير قيمة تلك الحصة العينية يوم الفصل وإعطاء الشريك المفصول قيمتها نقدا[2].

كما أنه يمكن للشركاء الاتفاق على أسلوب معين لتحديد حقوق الشريك المنفصل ونلاحظ من حساب الشريك المنفصل أن حقوقه في الشركة تشمل على ما يلي[3]:

1_حصته من صافي الربح والخسارة من بداية السنة المالية إلى تاريخ الانفصال

2_حصته من أرباح أو خسائر السنوات السابقة

3_مستحقاته والتزاماته تجاه الشركة من مكافآت ورواتب وفوائد وقروض

4_حصته من صافي موجودات الشركة الظاهرة والمستترة بقيمتها الحالية

---

[1]بالطيب محمد بيشر,التنظيم الاتفاقي لالتزامات الشريك ,دفاتر السياسة والقانون,العدد16,ورقلة,2017,ص250

[2]محمد عبده حاتم سعيد,المرجع السابق,ص119

[3]الجامعة السورية الخاصة, الفصل السادس,انفصال الشريك من شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة,ص3

## ثانيا:التزامات الشريك المفصول

بمجرد خروج الشريك المفصول من الشركة فإنه يفقد كل ما كان يربطه بالشركة وأولها صفة الشريك التي كانت تعتبر الصلة الجوهرية التي بها يقوم بكل نشاطاته بالشركة وعليه وبخروجه من الشركة وبعد استرداده لحقوقه منها فانه بالمقابل يقوم بالتزامات تجاه الشركة وسنذكرها كالآتي:

### 1/التزام الشريك المفصول بكافة ديون الشركة السابقة من تاريخ خروجه:

لقد نصت المادة 551ف1 ق.ت.ج على أنه:للشركاء بالتضامن صفة التاجر وهم مسؤولون عن غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة [1].كما نصت المادة 434ق.م.ج على أنه:إذا استغرقت الديون أموال الشركة ,كان الشركاء مسؤولون عن هذه الديون في أموالهم الخاصة,كل منهم بنسبة نصيبه في خسائر الشركة ,ما لم يوجد اتفاق يقضي بنسبة أخرى ويقع باطلا كل اتفاق يعفي الشريك من المسؤولية عن ديون الشركة[2] .وعليه ومن خلال المادتين السابقتين يتضح لنا أن الشريك المتضامن يسأل عن كل دين أو التزام أبرمته الشركة بحكم التضامن القائم بينهم بقوة القانون ,ولا تقف مسؤولية الشريك عند حدود بقائه واستمراره في الشركة فحسب ,بل تتعدى تلاحقه المسؤولية حتى بعد خروجه من الشركة [3].

لأنه لا يمكن أن تسقط هذه المسؤولية إلا بعد وفائه بكل ديونه والتزاماته اتجاه الشركة أو سقوطها بالتقادم,ولهذا فإنه لا يمكن للشريك الهروب عن وفاءه بديون الشركة ,فيضل مسؤولا عن كافة التزامات الشركة حتى بعد خروجه منها[4] .

### 2/التزام الشريك بعدم مزاولة نشاط منافس للشركة المفصول منها:

يعرف الأستاذان THALLERوPICنية الاشتراك بأنها إرادة الشركاء بالتعاون فيما بينهم بغية الوصول إلى تحقيق الهدف المشترك[1].فهل يعد من آثار عقد الشركة

---

[1]المادة551 القانون التجاري الجزائري
[2]المادة 434 القانون المدني الجزائري
[3]محمد عبده حاتم سعيد,المرجع السابق,ص122
[4]محمد عبده حاتم سعيد,المرجع نفسه,ص123

التزام الشريك بتحمله تبعات الشراكة في الشركة بأن لا يمارس نشاطا مماثلا لنشاطها ؟أو ما يعرف بالتزام عدم المنافسة؟

الأصل أن من واجب كل شريك الامتناع عن منافسة الشركة التي هو عضو فيها ولذلك فالقانون حظر على الشريك في أثناء عضويته في شركة التضامن مفوضا كان أم غير مفوض عدم منافسة الشركة [2]دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من باقي الشركاء, حيث أنه يمتنع على الشريك القيام بأي نشاط يلحق الضرر بالشركة أو يكون مخالفا للغرض الذي أنشئت لأجله[3] ,في الحقيقة إذا لم يقم الشركاء بالاتفاق حول مسألة الالتزام بعدم المنافسة ة وذلك بأن يدرجوا في القانون الأساسي شرطا ينص على ذلك صراحة ,فإن الرأي الراجح يذهب إلى عدم الاعتداد بوجود الالتزام[4].حيث يلزم جميع الشركاء في شركة التضامن بعدم القيام بأعمال يترتب عليها منافسة الشركة أو الإضرار بها,ومقتضي ذلك أنه يحظر على الشريك أن يمارس لحسابه الخاص أو لحساب الغير, نشاط من ذات نوع نشاط الشركة أو مشابها له ,كما يحظر على الشريك المتضامن أن يكون شريكا متضامنا في شركة تضامن أخرى أو توصية بسيطة تمارس ذات نشاط شركته[5].

وإذا كان ذلك هو الأصل فإن هذا الالتزام والحظر على الشريك لا ينقضي بمجرد فصله بل يمتد إلى ما بعد خروجه من الشركة كما أن إدراج هذه الشروط كي لا يحرم الشريك من حريته الاقتصادية , وإنما يهدف إلى حماية المصالح المشروعة للشركاء الآخرين والشركة.[6]

---

1بالطيب محمد بيشر ,المرجع السابق ,ص248
2محمد عبده حاتم سعيد,المرجع السابق,ص126
3سميحة قليوبي,المرجع السابق,ص322
4بالطيب محمد بيشر,المرجع نفسه,الصفحة نفسها
5سميحة قليوبي,المرجع نفسه,الصفحة نفسها
6بالطيب محمد بيشر,المرجع نفسه,الصفحة نفسها

## الفرع الثاني:

## آثار الفصل بالنسبة للشركاء الباقين

كما أشرنا سابقا في المادة 442ق.م.ج أن الهدف من فصل أحد الشركاء هو بقاء استمرار الشركة بين بقية الشركاء,وبهذا فإنه ينجر على هذا القرار التزامات أخرى يتقيد بها الشركاء شخصيا ,حيث أنه إلى جانب التزامهم بدفع حصة الشريك كما بينا في الفرع السابق يقع على عاتقهم التزام آخر وهو ضرورة تعديل أوضاع الشركة[1]من بينها العقد التأسيسي لها ,وكذلك وبالنظر إلى المادة 552 ق.ت.ج التي تنص على انه :يتألف عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء أو من اسم أحدهم أو أكثرا متبوع بكلمة "وشركاؤهم"[2],وعليه فإنه بعد فصل الشريك يجب على الشركاء تعديل عنوان الشركة وذلك من خلال شطب اسم الشريك المفصول منه .وباعتبار أن سبب فصل الشريك راجع إلى إلحاقه ضررا بالشركة فإنه يحق للشركاء الباقين مطالبته بالتعويض,فيلتزم هذا الأخير بضمان ذلك الضرر عن طريق التعويض لصالح الشركة والشركاء ,وهذا الأمر تفرضه مقتضيات العدالة ومبدأ حسن النية في التعامل ,وتطبيقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية لتوافر عناصرها وهي الخطأ والضرر[3].

## المطلب الثاني:

## آثار حكم فصل الشريك بالنسبة للشركة وحقوق الغير

تعد شركة التضامن النموذج الأمثل لشركات الأشخاص لوضوح الاعتبار الشخصي بها,وهذا نظرا للعلاقة القائمة بين شركائها حيث تضمهم روابط شخصية كالقرابة أو الصداقة[4],فإذا ما خرج أحد الشركاء من الشركة سواء نتيجة انسحابه بإرادته أو وفاته أو إفلاسه أو فقده الأهلية ,يترتب على خروجه حل الشركة بسبب زوال ذلك

[1]محمد عبده حاتم سعيد,المرجع السابق,ص127
[2]المادة 552القانون التجاري الجزائري
[3]محمد عبده حاتم سعيد,المرجع نفسه,ص128
[4]العيدي عبد الحليم,مظاهر الاعتبار الشخصي في شركة التضامن,مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر,كلية الحقوق,جامعة محمد بوضياف,مسيلة, 2017/2016,ص19

الاعتبار[1] .ومنه هل يمكن القول أن فصل الشريك بحكم قضائي يؤدي فعلا إلى حل الشركة وانقضائها ؟وما تأثير قرار الفصل على العلاقة المبنية مع الغير ؟هذا ما سنتطرق إليه في الفرعين التاليين

## الفرع الأول:

## آثار حكم فصل الشريك بالنسبة للشركة

لو أخذنا النص الوارد في القواعد العامة بعين الاعتبار الذي يقضي بالفصل القضائي للشريك لوجدنا أن هذا القرار أنشئ أساسا لحماية الشركة وتجنب انقضاءها ولهذا يمكن القول أنه قد تمت التضحية بالشريك لأجل ذلك .فالفصل إنما شرع كجزء يقتصر توقيعه على الشريك المخطئ وإجراء محاسبته بدلا من فسخ الشركة تصفيتها[2],وهذا من أجل البقاء على استمرار الشركة وتحقيق مصالح الشركاء الباقين .فالفصل هو جزاء يقتصر توقيعه على الشريك المخطئ متى قامت من جانبه أسباب قوية تؤدي إلى حل الشركة[3],فبالنظر في نص المادة 442ق.م.ج[4] نرى أن المشرع أجاز للشركاء بدلا من حل الشركة وما يتبعهم من تحملهم لتقصير أحد منهم ,خاصة إذا كانت الشركة مزدهرة وذات نشاط ومركز مالي أن تطلب فصل الشريك المخطئ,فإن أجابتها المحكمة لطلبها فلا يؤدي هذا الحكم إلى حل الشركة بل تستمر فيما بين الشركاء على أن يتم عزل هذا الشريك المخطئ وإعطاءه نصيبه من مال الشركة ومن أرباحها مقدرا بحسب قيمته في اليوم الذي تقرر فيه الفصل [5] بدلا من حلها وتصفيتها,فعل الشريك أن يمتنع من أي نشاط يلحق الضرر بالشركة أو يكون مخالفا لأهداف الشركة أو منافستها [6]فهذا يعتبر منافيا لما نشأت من أجله الشركة ,أما إذا قام عكس ذلك عند إذن يمكن

---

[1]محمد عبده حاتم سعيد,المرجع السابق,ص128

[2]محمد عبده حاتم سعيد,المرجع نفسه,ص115

[3]مهدي نجاة,المرجع السابق,ص52

[4]المادة 442:"يجوز لكل شريك أن يطلب من السلطة القضائية فصل أي شريك يكون وجوده سببا أثار اعتراضا على مد أجلها وأن تكون تصرفاته سببا لحل الشركة على شرط أن تستمر الشركة قائمة بين الشركاء الباقين ."

[5]محمد بن براك الفوزان,الأحكام العامة للشركات دراسة مقارنة,الطبعة الأولى,مكتبة قانون الاقتصاد,رياض,2014,ص124

[6]موريس نخلة ,الكامل في شرح القانون المدني دراسة مقارنة(الوكالة والشركات),الجزء الثامن,منشورات حلبي الحقوقية,2007,ص239

لبقية الشركاء مطالبته بالعطل والضرر عن التقصير في واجباته الناشئة عن عقد الشركة وعن سوء استعمال السلطة [1].

## الفرع الثاني:

## آثار حكم فصل الشريك على حقوق الغير

يقصد بالغير كل من يريد التعامل مع الشركة ويقدم على ذلك ومنها ثقته في أموالها ,وبما أن شركة التضامن لها عنوان يميزها عن غيرها توقع به التعهدات التي تتم لحسابها وهذا العنوان هو اسمها التجاري الذي يحميه القانون [2]والذي يتكون من أسماء جميع الشركاء كأصل عام وبهذا فهم مسؤولون أمام الغير مسؤولية شخصية وتضامنية ,لما لهذا العنوان من أثر على الغير في تعامله مع الشركة[3] ويتضح هذا من خلال نص المادة 551ق.ت.ج[4]وكما ذكرنا سالفا أن الحكم الصادر بفصل أحد الشركاء من شركة التضامن لا سك هو وضع منشئ لوضع جديد يختلف عن الوضع السابق المعلن عنه في عقد الشركة ,فهو يؤدي إلى تغيير جوهري في علاقة الشريك بالشركة والشركاء ,فشخصية الشريك المتضامن محل اعتبار كبير في الشركة لأن مواصفات هذا الشريك و ملاءمته المالية قد تكون هي الجاذب للغير للتعامل مع الشركة[5]ومنحها الائتمان الذي الذي يتطلبه هذا التعامل,علاوة على ذلك وكما هو مذكور في المادة 416 ق.م.ج أن :"الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر عل المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد",ومن هذا فإن الشريك يساهم بحصة من رأس مال الشركة الذي يعتبر ضمان للوفاء بديونها وعليه فإن هذا الفصل قد يؤدي إلى خفض رأس مال الشركة,لذلك فمن حق الغير ممن يتعامل مع الشركة أن يعلموا أي تغيير يطرأ على الشركاء فيها[6].

---

[1]موريس نخلة,المرجع السابق,ص240

[2]زغودة خيرة,المرجع السابق,ص82

[3]د ميثاق بيان الضيفي,د سنيسنة فضيلة,قوانين الشركات بين الشرع والوضع,الطبعة الأولى,لندن,2018,ص167

[4]المادة 551القانون التجاري الجزائري:للشركاء بالتضامن صفة التاجر وهم مسؤولون عن غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة.

[5]محمد عبده حاتم سعيد,المرجع السابق,ص129

[6]محمد عبده حاتم سعيد,المرجع نفسه,الصفحة نفسها

كما ينبغي رفع اسم الشريك من عنوان الشركة وذلك في حالة وفاته أو انسحابه أو خروجه منها شريطة أن يتضمن العقد التأسيسي للشركة شرطا يقضي باستمرارها على الرغم من ذلك[1],وعلى الرغم من إنهاء مسؤولية الشريك المنفصل اتجاه شركاءه داخل الشركة إلا أن مسؤوليته تجاه الغير الذي تعامل مع الشركة بعد الفصل معتقدا أن هذا الشريك مازال شريكا فيها ,فإن المسؤولية الشخصية والتضامنية للشريك المفصول عن الديون اللاحقة للشركة لا تنقضي بل تظل قائمة ومستمرة ,ما لم يتم إعلام الغير بهذا الفصل [2] أما إذا تم شهر فصل الشريك فهن لا يمكن للغير إنكار علمهم بخروج الشريك والهدف من إعلام الغير بفصل الشريك وتعديل عنوان الشركة هو حماية حقوق الغير وهذا أجل معرفة الطرف الذي يتعاملون معه ,فالشريك الخارج من شركة التضامن سواء خرج بإرادته أو بحكم قضائي إذا أراد التخلص من أي مسؤولية تتحملها الشركة بعد خروجه منها , يجب عليه أن لا يترك أي مظهر من المظاهر التي من شأنها جعل الغير يعتقد انه لا يزال الشريك في الشركة [3],لهذا بجب إشهار ذلك حتى يعلم الغير بهذا الخروج ويتم تغيير عنوان الشركة بحذف اسم [4] من أجل تجنب أي مراوغات قد يتعرض يتعرض لها الغير لاستمرار تعامله مع الشركة .

[1]زغودة خيرة ,المرجع السابق,ص83
[2]محمد عبده حاتم سعيد,المرجع السابق,ص129
[3]محمد عبده حاتم سعيد ,المرجع نفسه,ص132
[4]د ميثاق بيات الضيفي,د سنيسنة فضيلة ,المرجع السابق ,ص167

وخلاصة لهذا الفصل نلاحظ مدى تدخل القاضي في حماية الشركة من خلال سلطته التقديرية في ذلك, عن طريق فصل الشريك من الشركة كحل وحيد لا بديل له من أجل المصلحة الجماعية للشركاء, كما بينا الجهة القضائية المختصة بهذا المبدأ ,وارتأينا كذلك الآثار التي تترتب على فصل أحد الشركاء من شركة التضامن, منها ما هو متعلق بالشركة ومنها ما هو متعلق بحقوق والتزامات الشركاء, سواء المفصول أو الباقون في الشركة ومنها ما هو متعلق بحقوق الغير من دائني الشركة .

# خاتمة

## خاتمة:

إن موضوع فصل الشريك من شركة التضامن ذو أهمية بالغة ,سواء من حيث بقاء استمرار الشركة من جهة, أو من حيث المخاطر التي تنجر على هذا القرار من جهة أخرى سواء بالنسبة للشريك المفصول أو بالنسبة للشركة والغير ,وهذا نظرا للدور الذي يلعبه الشريك في إنشاء وسير الشركة ولقد نظرنا إلى عدة جوانب أساسية بخصوص هذا الموضوع التي تمكنا من خلالها التوصل إلى النتائج التالية والتي على ضوئها تم اقتراح بعض التوصيات.

أهم النتائج المتوصل إليها:

أولا:غياب التنظيم التشريعي لموضوع الفصل في ظل القانون التجاري

ثانيا:حصر أسباب فصل الشريك في سببين لا غير وهو ما تم ذكره في ظل القواعد العامة . القانون المدني .

ثالثا:فصل الشريك عبارة عن استثناء عن حق الشريك في البقاء في الشركة في حال توفر الأسباب المسوغة لذلك

رابعا:قرار فصل الشريك من الشركة يقتصر على السلطة التقديرية للقاضي دون الشركاء

خامسا:قرار فصل الشريك عبارة عن عقوبة تطبق على الشريك مقابل الحفاظ على استمرار الشركة ,فبدلا من حل الشركة يتم التضحية بالشريك وإخراجه منها

على ضوء ما سبق من نتائج يمكن اقتراح التوصيات التالية:

أولا: ضرورة وضع نصوص تشريعية خاصة بمبدأ فصل الشريك على مستوى القانون التجاري ,نظرا لأهمية هذا المبدأ

ثانيا:على الشركاء في شركة التضامن إدراج مبدأ فصل الشريك في العقد التأسيسي للشركة, مع تحديد وضبط الشروط والأسباب التي من شأنها أن تؤدي إلى الفصل

ثالثا: علاوة على أسباب الفصل المذكورة في ظل القواعد العامة , والتي حصرها المشرع الجزائري في سببين لا أكثر, هناك أسباب خارجة عن إرادة الشريك المطلوب فصله ولا تتصف بالخطأ ,إلا أنها تعتبر سببا مسوغا لطلب فصل الشريك ,نقترح على المشرع الجزائري أخذها بعين الاعتبار

**انتهى والحمد لله**

# قائمة المراجع

# قائمة المراجع

## أ_ المراجع بالعربية:

### أولا:القرآن الكريم

1_سورة المرسلات,الآية38

### ثانيا: الكتب

1_أبو زياد رضوان,الشركات التجارية, الجزء الأول,شركات الأشخاص والشركة ذات المسؤولية المحدودة, القاهرة, دار الفكر العربي,بدون سنة نشر

2_السنهوري عبد الرزاق,الوسيط في شرح القانون المدني, المجلد الثالث, الهبة والشركة, بيروت دار إحياء التراث العربي,بدون سنة نشر

3_الضيفي ميثاق بيان,سنيسنة فضيلة, قوانين الشركات بين الشرع والوضع, الطبعة الأولى, لندن, 2018

4_العكيلي عزيز, الوسيط في الشركات التجارية,دراسة فقهية قضائية في الأحكام العامة و الخاصة,الطبعة الأولى, ف64, عمان ,دار الثقافة للنشر والتوزيع

5_إلياس ناصف, موسوعة الشركات التجارية,شركة التضامن,الجزء الثاني ,الطبعة الثانية, منشورات حلبي الحقوقية, بيروت,2004

6_بربارة عبد الرحمن, شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية, (القانون رقم 09-08المؤرخ في 23-02-2008) الطبعة الثانية,جامعة سعد البليدة,منشورات بغداوي,2009

7_بن براك الفوزان محمد,الأحكام العامة للشركات دراسة مقارنة,الطبعة الأولى,مكتبة قانون الاقتصاد,رياض,2014

8_حاطوم وجدي سليمان ,دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية دراسة مقارنة,الطبعة الأولى ,منشورات دار حلبي الحقوقية,لبنان,2007

9_رضا السيد عبد الحميد,فصل الشريك,القاهرة,دار النهضة العربية,1998

10_قرمان السيد عبد الرحمن,الخلاف بين الشركاء كسبب لحل الشركة وفصل الشريك منها,دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي,الطبعة الأولى,القاهرة,دار النهضة العربية,1998

11_قليوبي سميحة,الشركات التجارية,الطبعة الثانية,دار النهضة العربية ,القاهرة,1988

12_قليوبي سميحة,الشركات التجارية,الطبعة الخامسة,دار النهضة العربية,القاهرة,2011

13_موريس نخلة,الكامل في شرح القانون المدني,دراسة مقارنة(الوكالة والشركات)الجزء8,منشورات حلبي الحقوقية,2007

**ثالثا:المذكرات والرسائل الجامعية**

1_العبيدي عبد الحليم,مظاهر الاعتبار الشخصي في شركة التضامن,مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر,كلية الحقوق والعلوم السياسية,جامعة محمد بوضياف,المسيلة,2017/2016

2_بخيت علي محمد,تكوين و انقضاء الشركة (دراسة مقارنة)أطروحة لنيل درجة دكتورا في القانون,كلية الدراسات العليا,جامعة الرباط الوطني,2015/2014

3_بن بعيدة عبد الرحيم,مفهوم مصلحة الشركة كضابط لتحديد اختصاصات ومسؤولية الإدارة والجمعيات العامة(دراسة مقارنة),أطروحة دكتورا غير منشورة,جامعة عين الشمس

4_بهلوان حسين,النظام القانوني لانقضاء الشركات التجارية,(دراسة مقارنة),رسالة لنيل شهادة ماجستير,كلية الحقوق والعلوم السياسية,جامعة قسنطينة,2013/2012

5_حاتم عبده سعيد محمد,فصل الشريك وأثره على شركة التضامن,(دراسة مقارنة),رسالة لنيل شهادة ماجستير,كلية الحقوق ,جامعة الشرق الأوسط, 2010/2009

6_رماش سمية,تصفية شركة التضامن,مذكرة لنيل شهادة ماستر,تخصص قانون خاص كلية الحقوق,جامعة عبد الحميد ابن باديس, مستغانم,2019/2018

7_زراري نجاة,موحوس سمية,أحكام شركات الأشخاص(دراسة مقارنة),مذكرة نيل شهادة ماستر,كلية الحقوق والعلوم السياسية,جامعة عبد الرحمن ميرة,بجاية,2014/2013

8_زغودة خيرة,مسؤولية الشريك في شركة التضامن ,مذكرة نيل شهادة ماستر,تخصص قانون خاص,كلية الحقوق, جامعة عبد الحميد ابن باديس, مستغانم,2019/2018

9_شاشورة نورة,قرواز مقدودة,انقضاء الشركات التجارية في القانون الجزائري,مذكرة نيل شهادة ماستر,تخصص قانون أعمال,كلية الحقوق,البويرة,2016/2015

10_مهدي نجاة,صفة الشريك في الشركات التجارية,مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر,كلية العلوم الاقتصادية والتجارية,جامعة محمد بوضياف,المسيلة,2019/2018

**رابعا:المجلات والدوريات**

1_الحموري محمد,أثار انسحاب الشريك على استمرار الشركة العادية في قانون الشركات الأردني,مجلة دراسات الجامعة الأردنية,المجلد العاشر,العدد الثالث,1983

2_بالطيب محمد البشير,التنظيم الاتفاقي للالتزامات الشريك ,دفاتر السياسة والقانون,العدد16,كلية الحقوق والعلوم السياسية,جامعة قاصدي مرباح,ورقلة,2017

3_داود منصور,الفصل القضائي للشريك في شركات الأشخاص بين الاعتبار الشخصي والمصلحة الجماعية ,المجلد العاشر,العدد الرابع,كلية الحقوق ,الجلفة

4_راشدي سعيدة محاضرات في الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري,قسم قانون الأعمال,كلية الحقوق والعلوم السياسية,بجاية,

5_ طباع نجاة ,مطبوعة مقياس قانون الشركات,تخصص قانون خاص,كلية الحقوق والعلوم السياسية,جامعة بجاية,2018/2017

6_عبد العزيز مخلوف حنان,مبادئ القانون التجاري(الأعمال وشركات الأشخاص),ر314,كلية الحقوق,جامعة نبها,2011

7_لشهب حورية,تحديد الطبيعة القانونية لشركة التضامن,العدد الخامس,كلية الحقوق والعلوم السياسية,جامعة محمد خيضر, بسكرة

8_الجامعة السورية الخاصة,الفصل السادس,انفصال الشريك من شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة

**خامسا:المراجع باللغة الأجنبية**

1_ Y.Guyom,Droit des affaires,T.1 ,Droitcommercial général et sociétés,Economica,éd.2003,n°252,p259

**سادسا:النصوص القانونية**

1_الأمر رقم75-58 المؤرخ في 20رمضان عام 1395 الموافق26 سبتمبر سنة1975,المتضمن للقانون المدني ,المعدل والمتمم

2_الأمر رقم57-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975,المتضمن القانون التجاري,المعدل والمتمم

3_القانون رقم08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فيبراير سنة 2008,يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

**سابعا: المواقع الإلكترونية**

1_بحث حول الأحكام القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية08-09,منتديات المحاكم والمجالس القضائية,https://www.tribunaldz.com.forum/t1820

2_الصالح خالد عبد اللطيف,الشريك بلا حصص ,دار اليوم للصحافة والطباعة والنشر,2002-09-04,https://www.alyaum.com/articles/14559/

**قائمة المختصرات:**

_ ش.ت: شركة التضامن

_ ق.م.ج: القانون المدني الجزائري

_ ق.ت.ج: القانون التجاري الجزائري

_ ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

_ ق.ع: القواعد العامة

_ق.خ:القواعدالخاصة

# فهرس المحتويات

فهرس المحتويات


**المحتوى** الصفحة
**شكر و تقدير.....**
**الاهداء.....**
**الملخص.....**
**Abstract.....**
**مقدمة .....** 01
**الفصل الأول:الأحكام المتعلقة بفصل الشريك من شركة التضامن**
تمهيد..... 07
**المبحث الأول**:مفهوم الفصل وتمييزه عما يشابهه من مفاهيم..... 08
المطلب الأول:المقصود بالفصل والهدف منه..... 08
الفرع الأول:تعريف الفصل ومضمونه..... 08
أولا:تعريف الفصل لغة..... 09
ثانيا:مضمون الفص في القانون الجزائري..... . 10
الفرع الثاني:الهدف من طلب فصل الشريك والخصائص التي يمتاز بها 11
أولا:الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي يحققها مبدأ الفصل في
الشركة..... 11
ثانيا:خصائص مبدأ فصل الشريك من شركة التضامن..... 13
المطلب الثاني:التمييز بين مبدأ فصل الشريك والمفاهيم المشابهة له..... 14
الفرع الأول:التمييز بين مبدأ فصل الشريك وانسحابه من شركة التضامن 14
أولا:أوجه التشابه بين فصل أحد الشركاء وانسحابه من شركة
التضامن..... 14

ثانيا:أوجه الاختلاف بين فصل أحد الشركاء وانسحابه من الشركة. 16
الفرع الثاني:التمييز بين مبدأ فصل الشريك وعزله من شركة التضامن... 18
**المبحث الثاني:**مدى جواز فصل الشريك من شركة التضامن..... 21
المطلب الأول:مدى مشروعية فصل الشريك ..... 21
الفرع الأول:الأساس القانوني للفصل القضائي للشريك..... 22
الفرع الثاني:شروط طلب فصل الشريك من شركة التضامن ..... 23
أولا:الشروط المتعلقة بالشركة ..... 24
ثانيا:الشروط المتعلقة بالشريك المطلوب فصله ..... 25
المطلب الثاني:السلطة التقديرية للقاضي في فصل الشريك..... 27
الفرع الأول:أسباب ترجع لإرادة الشريك تؤدي لفصله ..... 27
الفرع الثاني:أسباب خارجة عن إرادة الشريك تؤدي لفصله..... 29
خلاصة الفصل الأول..... 32
**الفصل الثاني:إجراءات فصل الشريك من شركة التضامن والآثار المترتبة عن ذلك**
تمهيد..... 35

**المبحث الأول**:الجهة القضائية المختصة بفصل الشريك من شركة التضامن..... 35

المطلب الأول:الجهة المختصة بدعوى فصل الشريكة وطبيعة الحكم الصادر..... 35

الفرع الأول: المحكمة المختصة بالنظر في دعوى فصل الشريك..... 36

أولا:الاختصاص النوعي..... 36

ثانيا:الاختصاص المحلي..... 37

الفرع الثاني:طبيعة الحكم الصادر عن دعوى فصل الشريك..... 38

المطلب الثاني:دور القضاء في حماية مصلحة الشركة على حساب الاعتبار الشخصي ..... 39

الفرع الأول:مفهوم مصلحة الشركة..... 40

الفرع الثاني:صور تدخل القاضي في الحفاظ على الشركة من الانقضاء ..... 41

أولا:حق الشريك في البقاء في الشركة ..... 41

ثانيا:حق الشريك في الخروج من الشركة..... 42

**المبحث الثاني**: الآثار المترتبة على حكم فصل الشريك من شركة التضامن..... 44

المطلب الأول:آثار حكم فصل الشريك بالنسبة للشركاء..... 44

الفرع الأول:الآثار المترتبة على الشريك المفصول..... 45

أولا:حقوق الشريك المفصول..... 45

ثانيا:التزامات الشريك المفصول..... 47

الفرع الثاني: آثار الفصل بالنسبة للشركاء الباقين..... 49

المطلب الثاني:آثار حكم الفصل بالنسبة للشركة وحقوق الغير..... 49

الفرع الأول:آثار حكم الفصل بالنسبة للشركة ..... 50

الفرع الثاني: آثار حكم الفصل بالنسبة لحقوق الغير..... 51

خلاصة الفصل الثاني..... 53

**الخاتمة**..... 56

**قائمة المراجع**..... 59

**فهرس المحتويات**..... 65